
تلخيص الخلاف
و
خلاصة الاختلاف
مفلح راشد الصيمري


بسم الله الرحمن الرحیم

تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف - (الحج)

كاتب:

شيخ طوسى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف – (الحج)

اشارة

سرشناسه : طوسی محمدبن حسن ق۴۶۰ - ۳۸۵ عنوان قراردادی : [الخلاف تلخيص عنوان و نام پديدآور : تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف مفلح‌بن حسن‌بن رشيد الصيمری تحقيق مهدی الرجائی اشراف محمود المرعشی مشخصات نشر : قم مكتبه ايه‌الله مرعشی العامه ۱۴۰۸ق = ۱۳۶۷. مشخصات ظاهری : ۳ ج نمونه فروست : (محفوظات مكتبه‌آيه‌اللهالمرعشی العامه ۲۰) شابک : ۴۵۰۰ريال دوره‌كامل يادداشت : اين كتاب تلخيصی است بر كتاب الخلاف محمدبن حسن طوسی يادداشت : كتابنامه بصورت زيرنويس عنوان ديگر : كتاب الخلاف موضوع : فقه تطبيقی شناسه افزوده : طوسی محمدبن حسن ۴۶۰ - ۳۸۵ق كتاب الخلاف شناسه افزوده : صميری مفلح‌بن حسن ۹۰۰ق ، تلخيص‌كننده رده بندی كنگره : BP۱۶۹/۷/ط۶ح۸۰۲۱۶ ۱۳۶۷ رده بندی ديويی : ۲۹۷/۳۲۴ شماره كتابشناسی ملی : م۷۰-۴۰

كتاب الحج

مسألة- ۱- قال الشيخ: ليس من شرط وجوب الحج الإسلام

، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات. و قال الشافعی: من شرط وجوبه الإسلام. و المعتمد قول الشيخ، لعموم وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۱» من غير تفصيل.

القول فی الاستطاعة:

مسألة- ۲- قال الشيخ: من شرط وجوب الحج

الرجوع الى كفاية زائدا على الزاد و الراحلة، و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة. و المعتمد عدم الاشتراط، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة- ۳- قال الشيخ: من لم يجد الزاد و الراحلة

لا يجب عليه الحج و لو حج لم يجزه، و قال جميع الفقهاء يجزيه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۴- قال الشيخ: المستطيع ببدنه الذی يلزمه فعل الحج بنفسه

أن يكون قادرا على الكون على الراحلة و لا يلحقه مشقة غير محتملة فی الكون عليها، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۶۲ فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه الحج الا مع وجود الزاد و الراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج، و ان كان مطيقا للمشی، و به قال الشافعی و أبو حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل. و قال مالك: القادر على المشی لم تكن الراحلة شرطا فی حقه، بل الشرط الزاد و القدرة على تحصيله و لو فی طريقه بصناعة أو مسألة ان كان معتادا للسؤال، فعنده أن القدرة على المشی كالراحلة، و القدرة على كسب الزاد بصناعة أو مسألة كوجود الزاد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۵- قال الشيخ: إذا وجد الزاد و الراحلة و لا زوجة له

، لزمه فرض الحج و بدأ به دون النكاح، سواء كان خشي العنت أو لم يخش. و قال الأوزاعي: ان خاف العنت فالنكاح أولى، و ان لم يخف فالحج أولى و قال الشافعي: ليس لنا فيها نص غير أن الذى قاله الأوزاعي قريب. و المعتمد قول الشيخ، لكونه مستطيعا، فيدخل في عموم الآية.

مسألة – ۶– قال الشيخ: الذى لا يستطيع الحج بنفسه

و أيسر من ذلك، اما بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله و هو الغصب و هو الضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة، فلا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحج في ماله، بأن يكترى من يحج عنه، فإذا فعل سقط الفرض عنه، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و أحمد. و قال مالك: فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، و ان أوصى أن يحج عنه من الثلث. و هذا هو المعتمد الا من سبق الاستطاعة على المانع، فإنه يجب الاستنابة، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسألة – ۷– قال الشيخ: إذا استطاع بمن يطيقه بالحج عنه

، لا ـ يلزمه فرض الحج إذا لم يكن مستطيعا بنفسه و لا ـ ماله، و به قال مالك و أبو حنيفة. و قال الشافعي تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۶۳ يلزمه فرض الحج. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۸– قال الشيخ: إذا كان لولده مال

، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج و يأخذ منه قدر ما يحج به، و ليس للابن الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء. و المعتمد قول الفقهاء، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسألة – ۹– قال الشيخ: إذا بذل له الاستطاعة لزمه فرض الحج

، و للشافعي وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني لا يلزمه، و هو الذى يختارونه، استدل الشيخ بإجماع الفرقة و الاخبار «۱». و المعتمد قول الشيخ إذا أسلم إليه المال، و لو أهمل استقر في ذمته.

مسألة – ۱۰– قال الشيخ: إذا كان به علة يرجى زوالها و أحج رجلا عن نفسه

ثم مات أجزأه عن حجة الإسلام، و للشافعي قولان، أحدهما يجزيه، و الآخر لا يجزيه. و المعتمد ان كانت العلة حصلت بعد الاستطاعة لا ـ يجزيه، و وجب الاستيجار من أصل تركته ان أهمل بعد الاستطاعة بقدر زمان الفعل، و ان لم يستطع الا حال العلة لم يجب عليه الاستيجار في حياته و لا بعد موته.

مسألة – ۱۱– قال الشيخ: المعضوب الذى لا يرجى زواله

، مثل أن يكون قد خلق نضوا، يجب أن يحج رجلا عن نفسه، فان فعل ثم برىء وجب عليه الحج بنفسه، و به قال الشافعي في الأم، و في أصحابه من قال: المسألة على قولين كالعليل. و المعتمد عدم وجوب الاستيجار مع عدم سبق الاستطاعة، فإن برىء حج بنفسه و الا فلا حج عليه.

مسألة – ۱۲– قال الشيخ: إذا أوصى المريض بحجة

تطوع أو استأجر من یحج عنه تطوعا فإنه جائز، و به قال مالک و أبو حنیفة و أحد قولی الشافعی، و القول تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۶۴ الآخر لا یجزئ و لا الوصیة به. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة و الاخبار «۱».

مسألة- ۱۳- قال الشیخ: إذا أحرم بالحج عن غیره نیابة

، ثم نقل النیة إلی نفسه لم یصح نقلها، فإذا أتم حجه لم یسقط أجره علی الذی استأجره، و للشافعی قولان، أحدهما لا شیء له، و الآخر مثل ما قلناه، و هو الذی یختار بمؤنة. قال الشیخ: دلیلنا أن الأجرة استحقها بالعقد، و بالدخول بالإحرام انعقد عن المستأجر، و نیته ما أثرت فی النقل و المعتمد عدم الاجزاء عن أحدهما، و لا أجرة له جزم به العلامة فی القواعد «۲».

مسألة- ۱۴- قال الشیخ: إذا استأجر الصحیح من یحج عنه الحجة الواجبة

لا یجزیه بلا خلاف و ان استأجر من یحج عنه تطوعا أجزأه، و به قال أبو حنیفة. و قال الشافعی: لا یجوز ان یستأجر لا نفلا و لا فرضا. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۵- قال الشیخ: الأعمی یتوجه علیه فرض الحج

إذا کان من یقوده و وجد الزاد و الراحلة لنفسه و من یقوده، و یجب علیه الحج دون الجمعة. و قال الشافعی: یجب الحج و الجمعة و قال أبو حنیفة: لا یجب الحج. و المعتمد قول الشیخ، لحصول الاستطاعة مع وجود الشرائط.

مسألة- ۱۶- قال الشیخ: من استقر علیه وجوب الحج فلم یفعل و مات

وجب أن یحج عنه من صلب ماله و لم یسقط بوفاته، و هذا إذا أخلف مالا، فان لم یخلف شیئا کان ولیه بالخیار بین القضاء عنه و عدمه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفة و مالک: یسقط بوفاته، بمعنی أنه لا یفعل عنه و حسابه علی اللّه

مسألة- ۱۷- قال الشیخ: سکان الجزائر و السواحل

الذین لا طریق لهم غیر البحر یلزمهم رکوبه الی الحج إذا غلبت علی ظنهم السلامة، و ان غلب علی ظنهم العطب لا یجب علیهم. و اختلف أصحاب الشافعی علی قولین، قال الإصطخری و المروزی کما قلناه و قال بعضهم: إذا غلب علی ظنه الهلکة لا یجب قولا واحدا، و ان غلب السلامة علی قولین. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة- ۱۸- قال الشیخ: من مات و علیه حجة واجبة و دین

، نظر فان کانت الترکة تکفی الجمیع أخرج الحج و قضی الدین، و ان لم یتسع المال قسم بینهما بالسویة، و الحج یجب إخراجه من المیقات دون بلد المیت. و للشافعی ثلاثة، أقوال، أحدها مثل ما قلناه، و الثانی یقدم الدین، و الثالث یقدم الحج. و المعتمد قول الشیخ، لأنهما دیتان فلا یقدم أحدهما علی الأخر.

مسألة- ۱۹- قال الشیخ: من قدر علی الحج عن نفسه

لا یجوز له الحج عن غیره، و ان کان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن یحج عن غیره و به قال الثوری. و قال أبو

حنيفـة و مالك: يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال، و كذلك يجوز له أن يتطوع و عليه فرض نفسه، و به نقول. و قال الشافعى: كل من لم يحج حجة الإسـلام لا يصح أن يحج عن غيره فان تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۶۶ حج عن غيره أو تطوع بالحـج، انعقـد إحرامه عما يجب عليه، سواء أن كانت حجـة الإسـلام أو وجب بالنذر و ان كان عليه حجة الإسـلام و نذر حجة فأحرم بالنذر انعقد عن حجة الإسـلام، و به قال الأوزاعى و احمد و إسـحاق. و المعتمد قول الشيخ، إلا فى جواز التطوع لمن عليه فرض، فإنه لا يجوز لان الحج يجب على الفور، و لا يجوز التطوع قبل الإتيان به.

مسألة- ۲۰- قال الشيخ: من نذر أن يحج و لم يحج حجة الإسلام

و حـج بنيةِ النذر، أجزأ عن حجة الإسـلام على ما وردت به بعض الروايات، و فى بعض الاخبار لا يجزيه ذلك، و هو الأقوى عندى، و به قال الشافعى. و ما قواه الشيـخ هو المعتمد، و فى هذه المسألة مباحث و تقسيـمات ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك، فلم يحقق فى موضع كما حققت هناك.

مسألة- ۲۱- قال الشيخ: يجوز للعبد أن يحج عن غيره

إذا أذن له مولاه و قال الشافعى: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۲- قال الشيخ: الحج وجوبه على الفور

و به قـال أبو يوسف و مالـك و قـال الشـافعى: وجوبه على التراخى، و به قـال الأوزاعى و الثورى و محمـد. و المعتمـد قول الشـيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۳- قال الشيخ: أشهر الحج شوال و ذو القعدة

و الى طلوع الفجر من ليلـة النحر، فإذا، طلع الفجر فقـد انقضت أشـهر الحـج، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفـة: شوال و ذو القعـدة و عشـرة أيـام من ذى الحجـة، فجعل يوم النحر آخرها فإذا غربت الشـمس منه فقـد خرجت أشـهر الحـج، و روى ذلك أصـحابنا. و قال مالك: شوال و ذو القعـدة و ذو الحجـة ثلاثـة أشـهر كاملـة، و روى ذلك فى تلخيص الخلاف و خلاصـة الاختلاف، ص: ۳۶۷ بعض رواياتنا «۱». و المعتمـد أن النزاع هنـا لفظى لاـ معنى له، لاـنه لاـ خلاف فى وجوب إيقاع الموقفين فيما حـد لهما من الزمان اختيارا و اضطرارا، و وجوب إيقاع الإحرام فى وقت يعلم إدراك الموقفين فيه، و ما عدا ذلك من الطواف و السعى و مناسك منى، فإنه يجزى فى طول ذى الحجة عند الجميع، فالنزاع لفظى.

القول فى وقت العمرة:

مسألة- ۲۴- قال الشيخ: لا ينعقد إحرام الحج و العمرة المتمتع بها

إلا فى أشـهر الحـج، فإن أحرم فى غيرها انعقـد إحرامه بالعمرة المبتولة، و به قال أحمد و مالك و الشافعى. و قال أبو حنيفة و الثورى: ينعقد الإحرام فى غيرها الا أن فيها أفضل، فإذا أحرم فى غيرها أساء و انعقد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۵- قال الشيخ: جميع السنة وقت العمرة المبتولة

، و لا يكره فى شـىء منها، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفـة: يكره فى خمسة أيام، و هى أيام أفعال الحج عرفة و النحر و التشـريق و قال أبو يوسف: يكره فى أربعة أيام التشريق و النحر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۶- قال الشيخ: يجوز أن يعتمر فى كل شهر

بل فى كل عشـرة أيام. و قال أبو حنيفـة و الشافعى: له أن يعتمر ما شاء. و قال مالک: لا يجوز إلا مرة. و المعتمد أنه يعتمر ما شاء و لو كل يوم عمرة، و هو مذهب ابن إدريس تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۶۸ و فخر الدين، و ابن فهد فى محررة.

مسألة- ۲۷- قال الشيخ: لا يجوز إدخال الحج على العمرة

و لا العمرة على الحـج، بل كل واحـد منهما له حكم نفسه، فإن أحرم بالعمرة التى يتمتع بها الى الحـج، فضاق عليه الوقت أو حاضـت المرأة، جعله حجـة مفردة و مضـى فيه، و ان أحرم بالحـج مفردا ثم أراد التمتع، جاز له أن يتحلل، ثم ينشـئ الإحرام بعـد ذلک فيصـير متمتعـا، فامـا ان يحرم بالحـج قبـل أن يفرغ من مناسک العمرة، أو بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسک الحـج، فلا يجوز على حال. و قال جميع الفقهاء: يجوز إدخال الحـج على العمرة بلا خلاف بينهم، و أما إدخال العمرة على الحـج إذا أحرم بالحـج وحـده و أراد إدخال العمرة عليه، فللشـافعى قولـان، قـال فى القـديم: يجوز. و هو مـذهب أبى حنيفـة، و قـال فى الجديـد: لا يجوز و هو الأصـح عنـدهم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۸- قال الشيخ: العمرة فريضة

مثل الحـج، و به قال الشافعى فى الأم و أحمـد و الثورى، و قال فى القـديم: سـنة مؤكـدة و ما علمت أحـدا رخص فى تركها، و به قال مالک و أبو حنيفة. و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱».

القول فى القران و الافراد:

مسألة- ۲۹- قال الشيخ: القارن مثل المفرد سواء

، الا أنه يقرن إلى إحرامه سياق الهـدى، و لـذلک سـمى قارنا، و لا يجوز أن يجمع بين الحـج و العمرة فى حالـة واحـدة، و لا يدخل أفعال العمرة قط فى أفعال الحج. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۶۹ و قال جميع الفقهاء: القارن هو من قرن بين الحج و العمرة فى إحرامه، و يدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج. و المعتمد قول الشـيخ، و اسـتدل بإجماع الفرقة المحقة، مع ان ابن أبى عقيل منا وافق الفقهاء.

مسألة- ۳۰- قال الشيخ: إذا قرن بين الحج و العمرة فى إحرامه.

لم ينعقـد إحرامه إلا- بالحـج، فـان أتى بأفعال الحـج لم يلزمه دم، و ان أراد أن يأتى بأفعال العمرة و يحل و يجعلها متعـة، جاز ذلک و يلزمه الـدم، و قـد بينا ما يريـد الفقهاء فى القران، و اختلفوا فى وجوب الدم، فقال الشافعى و مالک و أبو حنيفة: يلزمه، و قال الشـعبى: عليه بدنة و قال طاوس: لا شىء عليه. و المعتمد عدم الانعقاد بشىء، بل يبطل إحرامه و يستأنفه بحج أو بعمرة.

مسألة- ۳۱- قال الشيخ: إذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج

، ينبغى أن ينشئ الإحرام من جوف مكة، فإن خالف و أحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع الى مكة و يحرم منها، سواء أحرم من الحل أو الحرم إذا أمكنه، فان لم يمكنه مضى فى إحرامه و تمم أفعال الحج و لا يلزمه دم لهذه المخالفة. و قال الشافعى: ان أحرم من خارج مكة و عاد إليها فلا شىء عليه، و ان لم يعد إليها و مضى على وجهه الى عرفات، فان كان إنشاء الإحرام من الحل، فعليه دم قولا واحدا، و ان أنشأه من الحرم ما بين مكة و الحل، فعلى قولين أحدهما عليه دم، و الآخر لا دم عليه. و المتعمد ان تعمد الإحرام من غير مكة وجب عليه العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر العود بطل حجه، لانه أحرم من غير الميقات عامدا، و ان أحرم من غيرها جاهلا أو ناسيا وجب العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر استأنف الإحرام حيث أمكن و لو بعرفة و لا يسقط الدم، و المراد به دم التمتع، و لا دم عليه تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۰ للمخالفة أى للإحرام من غير الميقات.

مسألة- ۳۲- قال الشيخ: المنفرد إذا أراد أن يحرم بالعمرة بعد الحج

، وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم، فان خالف و أحرم من مكة و طاف و سعى و قصر لا يكون معتمرا، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يكون عمرته صحيحة. و المعتمد قول الشيخ، لأن الإحرام من غير الميقات متعمدا لا يصح.

مسألة- ۳۳- قال الشيخ: التمتع أفضل من الافراد و القران

، و به قال ابن حنبل و الشافعى فى اختلاف الحديث، و قال فى عامة كتبه: الافراد أفضل، و به قال مالك، و قال التمتع أفضل من القران. و قال أبو حنيفة و الثورى و المزنى: القران أفضل و كره عمرة المتعة، و كره زيد بن صوحان القران. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۳۴- قال الشيخ: عندنا أن النبى صلّى اللّه عليه و آله حج قارنا

على ما فسرناه فى القران، و عند أبى حنيفة حج قارنا على ما فسره. و قال الشافعى: حج النبى صلّى اللّه عليه و آله مفردا. و المعتمد قول الشيخ، و احتج بإجماع الفرقة و الاخبار «۱».

مسألة- ۳۵- قال الشيخ: دم التمتع نسك

، و به قال أبو حنيفة و أصحابه و قال الشافعى: هو جبران. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و الأمر بالأكل منه، و الجبران لا يجوز الأكل منه.

مسألة- ۳۶- قال الشيخ: المتمتع إذا أحرم بالحج من مكة

، لزمه الدم بلا خلاف، فان أتى الميقات و أحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم، و قال جميع الفقهاء تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۱ يسقط عنه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۷- قال الشيخ: من أحرم بالحج و دخل مكة

، جاز أن يفسخه و يجعله عمرة يتمتع بها، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: هذا منسوخ. و المعتمد قول الشيخ ان كان مندوبا أو واجبا مخيرا فيه، و الا فلا يجوز.

مسألة – ۳۸ – قال الشيخ: إذا أتى بالإحرام فى غير أشهر الحج

، و أتى ببقية أفعال العمرة فى أشهر الحج، لا يكون متمتعا و لا يلزمه دم و للشافعى قولان، أحدهما لا يلزم دم، و الآخر يلزم دم التمتع، و به قال أبو حنيفة. و قال ابن سريج: ان جاوز الميقات محرما فى أشهر الحج لزمه دم، و ان تجاوزه فى غير أشهر الحج لا دم عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و يجىء على تفصيل ابن سريج أنه ان جدد الإحرام عند الميقات إذا أدركه فى أشهر الحج صح و انعقد و الا فلا.

مسألة – ۳۹ – قال الشيخ: إذا أحرم المتمتع من مكة

، ثم مضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط الدم، و للشافعى قولان، أحدهما السقوط و الأخر عدمه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۴۰ – قال الشيخ: من أحرم بالتمتع بعد الميقات

و لم يمكنه الرجوع صحت متعته و لزمه الدم. و قال الشافعى فى القديم: لا يلزمه دم التمتع، لكن يلزمه دم لانه ترك الإحرام من الميقات، و لم يراع إمكان الرجوع و لا تعذره. و المعتمد ان تعمد ذلك و لم يمكنه الرجوع الى مكة بطل حجه، و ان لم يتعمد فكما قال الشيخ و لا يسقط الدم.

مسألة – ۴۰ – قال الشيخ: نية التمتع لا بد منها

، و للشافعى قولان، أحدهما شرط، و الثانى لا يفتقر إلى النية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۴۱ – قال الشيخ: فرض المكى و من كان من حاضرى المسجد الحرام

القران و الافراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض و لم يلزمه دم، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يلزمه القران أو الافراد، فإن خالف و تمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع و القران. و المعتمد أنه لا يجزيه، و هو المشهور بين أصحابنا، لأنه غير فرضه، و على القول بالاجزاء لا يسقط الدم، لعموم فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱».

مسألة – ۴۲ – قال الشيخ: من ليس من حاضرى المسجد الحرام

فرضه التمتع، فإن أفرد أو قرن مع الاختيار لا تبرأ ذمته، و لم تسقط حجة الإسلام عنه و خالف جميع الفقهاء، و قالوا: انها تسقط. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۴۳ – قال الشيخ: إذا أحرم بالحج متمتعا

لزمه الدم إذا أهل بالحج و يستقر فى ذمته، و به قال أبو حنيفة و الشافعى، و قال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة. و قال مالك: لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة. و المعتمد أنه يجب بإحرام العمرة، و لا يستقر إلا بإحرام الحج.

مسألة – ۴۴ – قال الشيخ: لا يجوز إخراج الهدى قبل الإحرام بالحج.

و قال الشافعی: بعد التحلل من العمرة و قبل الإحرام بالحج علی قولین أحدهما یجوز و الآخر لا یجوز. تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۳ و المعتمد قول الشیخ، لانه لا یجب قبل الإحرام بالحج، و إخراج ما لیس بواجب لا یجزئ عن الواجب.

مسألة - ۴۵- قال الشیخ: إذا أحرم بالحج وجب علیه الهدی

علی ما قلناه و لا یجوز إخراجه إلی یوم النحر، و به قال أبو حنیفة. و قال الشافعی: إذا أحرم بالحج جاز إخراجه قولا واحدا، و لا یجوز قبل الإحلال من العمرة قولا واحدا. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة - ۴۶- قال الشیخ: لا یجوز الصیام بدل الهدی

إلا بعد عدم الهدی و عدم ثمنه فإذا عدمهما جاز الصوم و ان لم یحرم بالحج، بأن یصوم یوما قبل الترویة و یوم الترویة و یوم عرفة، و روی رخصة من أول العشر. و قال أبو حنیفة: إذا أهل بالعمرة یجوز له الصیام إذا عدم الهدی و دخل وقته و لا یزال کذلک الی یوم النحر. و قال الشافعی: لا یجوز الصوم الا بعد الإحرام بالحج و عدم الهدی، و لا یجوز الصوم قبله قولا واحدا، و وقت الاستحباب أن یکون آخره یوم الترویة، و وقت الجواز أن یکون آخره یوم عرفة. و المعتمد جواز صومها من أول ذی الحجة إذا تلبس بالعمرة لا قبله، و محل التلبیة طول ذی الحجة، فإن خرج و لم یصمها وجب الهدی من قابل، و لا یجوز صومها فی أیام التشریق.

مسألة - ۴۷- قال الشیخ: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدی

، لم یجب علیه أن یعود الیه، و له المضی فیه و له الرجوع الی الهدی بل هو الأفضل، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفة: ان وجده و هو فی صوم السبعة مثل قولنا، و ان کان فی الثلاثة تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۴ بطل صومه، و ان وجده بعد أن صام الثلاث، فان کان ما أحل من إحرامه بطل صومه أیضا و علیه الهدی، و ان کان أحل فقد مضی. و قال العلامة فی القواعد: ان وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه «۱». و مراده بوقت الذبح یوم النحر بعد أن صام الثلاثة. و قال الشهید: و لو صام ثم وجد الهدی فی وقته استحب الذبح و لا یجب لروایة حماد بن عثمان باجزائه، و یحمل روایة خالد بن عقبة بذبحه علی الندب «۲» فعلی هذا إذا وجده قبل إکمال الثلاثة ذبحه من غیر تردد عند صاحب القواعد.

مسألة - ۴۸- قال الشیخ: إذا أحرم بالحج و لم یصم، ثم وجد الهدی

وجب. و للشافعی ثلاثة أقوال مبنیة علی أقواله فی الکفارات، أحدها اعتباره بوقت الوجوب، فعلی هذا فرضه الصیام، و الثانی الاعتبار بحال الأداء، فعلی هذا یجب الهدی أیضا. و الثالث بأغلظ الأحوال فعلی هذا یجب الهدی أیضا. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة - ۴۹- قال الشیخ: قد بینا أنه إذا لم یصم الثلاثة الأیام قبل النحر،

فلا یصوم أیام التشریق و یصوم بعدها، و یکون أداء الی أن یهل المحرم، فإذا أهل فقد فات وقت الصوم و وجب الهدی و استقر فی ذمته. و قال أبو حنیفة: إذا لم یصم الی أن یجیء یوم النحر، فقد سقط الصوم و یستقر الهدی فی ذمته. و قال الشافعی فی قوله فی القدیم: یصوم أیام التشریق و یکون أداء و بعدها قضاء، و علی قوله فی الجدید لا یصوم أیام التشریق و یصوم بعدها و یکون قضاء و قال ابن سریج فیها قول آخر مثل قول أبی حنیفة. تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۵ و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ۵۰- قال الشيخ: صوم السبعة لا يجوز الا بعد أن يصل الى أهله،

أو يصير بمقدار وصول الناس ان أهله، أو يمضى عليه شهر ثم يصوم بعده. و قال أبو حنيفة: إذا فرغ من أفعال الحج جاز صوم السبعة قبل أن يأخذ فى السير، و للشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه قاله فى الحرملة و قال فى الإملاء: إذا أخذ فى السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحج. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة لاخبارهم.

مسألة - ۵۱- قال الشيخ: إذا لم يصم فى مكة و لا فى طريقه

حتى وصل الى وطنه، صام الثلاثة متتابعة و السبعة مخير فيها، و يجوز أن يصوم العشرة متتابعة. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يفصل بين الثلاثة و السبعة، و كيف يفصل له فيه خمسة أقوال، أحدها أربعة أيام و قدر المسافة، و الثانى أربعة أيام، و الثالث قدر المسافة، و الرابع لا يفصل، و الخامس يفصل بينهما بيوم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ۵۲- قال الشيخ: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية

بعد الزوال، و به قال الشافعى، سواء كان واجدا للهدى أو عادما له و قال مالك: المستحب أن يحرم إذا أهل ذو الحجة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ۵۳- قال الشيخ: إذا أفرد الحج عن نفسه

، فلما فرغ من الحج خرج الى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه و لم يعد الى الميقات لا دم عليه، و كذلك من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحل، و كذلك لو أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن، ثم اعتمر من أدنى الحل، كل هذا لا دم عليه لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۶ اما ان أفرده عن غيره ثم اعتمر عن نفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعى فى القديم: عليه دم، قال أصحابه: فعلى هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه، فأحرم بالحج من جوف مكة عليه دم، لتركه الإحرام من الميقات، و عندنا أنه لا دم عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ۵۴- قال الشيخ: إذا أكمل المتمتع أفعال العمرة

تحلل منها إذا لم يكن ساق الهدى، و ان كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل و لا يصح له التمتع و يكون قارنا على مذهبنا فى القران. و قال الشافعى: إذا فعل أفعال العمرة تحلل، سواء ساق الهدى أو لم يسق. و قال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده هدى مثل قولنا، و ان كان معه هدى لم يحل من العمرة، لكنه يحرم بالحج و لا يحل حتى يحل منهما. و المعتمد أن المتمتع إذا تحلل من عمرته جاز له الإحرام فى الحج و كان متمتعا لا قارنا، سواء ساق الهدى أو لم يسقه.

القول فى المواقيت:

مسألة - ۵۵- قال الشيخ: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها

، و هى قرن المنازل و يلملم و قيل الململم و الجحفة و ذو الحليفة، و أما ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأن أوله المسلخ و أوسطه غمرة و آخرة ذات عرق، و عندنا أن ذلك منصوص عليه من النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام بالإجماع من الفرقة و أخبارهم «۱». و أما الفقهاء، فقد اختلفوا فيه، قال طاوس و ابن سيرين و أبو الشعثاء جابر ابن زيد: ثبت قياسا، لأن النبى صلّى

اللّه عليه و آله لم يوقت ذات عرق و لم يكن حينئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق. و قال أبو الشعثاء: لم يوقت النبى صلّى اللّه عليه و آله لأهل تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۷ المشرق شيئا، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق. و قال عطاء: ما ثبت ذات عرق الا بالنص، و به قال أصحاب الشافعى، و قال الشافعى فى الأم: لا أحسبه إلا كما قال طاوس. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۵۶– قال الشيخ: من تجاوز الميقات مريدا لغير النسك

، ثم تجدد له إحرام بنسك، رجع الى الميقات مع الإمكان، و الا إحرام من موضعه. و قال الشافعى: يحرم من موضعه و لم يفصل. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۵۷– قال الشيخ: المجاور بمكة إذا أراد الإحرام

بحج أو عمرة خرج الى ميقات أهله ان أمكنه، و الا فمن خارج. و قال الشافعى: يحرم من موضعه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۵۸– قال الشيخ: من جاوز الميقات محلا

، فأحرم من موضعه و عاد الى الميقات قبل أن يتلبس بشىء من أفعال النسك أو بعده لا دم عليه. و قال الشافعى: ان كان عوده بعد التلبس مثل أن يطوف طواف القدوم فعليه دم، و ان كان قبله لا دم عليه و به قال أبو يوسف و محمد. و قال مالك و زفر: يستقر الدم عليه متى أحرم دونه و لا ينفعه رجوعه. و قال أبو حنيفة: ان عاد و لبى فلا دم عليه، و ان لم يلب فعليه دم. و المعتمد أنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام مع ارادة النسك، فان جاوزه وجب عليه العود الى الميقات و الإحرام منه، و لو لم يتكمن بطل حجه، و لو أحرم من موضعه لم يجزه، و لو عاد الى الميقات و لم يجدد الإحرام فكذلك، و لو جدده فى الميقات لم يكن عليه دم، سواء رجع بعد التلبس بشىء من أفعال الحج كطواف القدوم أو لا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۸ و لو تركه ناسيا أو جاهلا أو لا يريد النسك تم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات و إنشاء الإحرام منه، فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم فيحرم فان لم يتمكن أحرم من موضعه، و لو أحرم من موضعه مع إمكان الرجوع لم يجزه و لا فرق بين الناسى و الجاهل بالميقات و بالتحريم.

مسألة – ۵۹– قال الشيخ: لا يجوز الإحرام قبل الميقات

، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه الا أن يكون نذر ذلك. و قال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات، و للشافعى قولان، أحدهما مثل قول أبى حنيفة، و الآخر الأفضل من الميقات الا أنه ينعقد قبله على كل حال. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، فإن نذر الإحرام قبل الميقات انعقد النذر بشرط تعيين الموضع الذى يحرم منه فيجوز حينئذ، و لا يجب تجديد النية عند وصوله الميقات، خلافا للراوندى فإنه أوجب تجديد النية حينئذ.

مسألة – ۶۰– قال الشيخ: يستحب الغسل عند الإحرام

، و عند دخول مكة و عند دخول المسجد الحرام، و عند دخول الكعبة، و عند الطواف، و الوقوف بعرفة، و الوقوف بالمشعر. و للشافعى فيه قولان، أحدهما فى السبع مواضع للإحرام، و لدخول مكة و الوقوف بعرفة، و المبيت بمزدلفة، و لرمى الجمار الثلاث، و لا يغتسل لرمى جمرة العقبة. و قال فى القديم: لتسع مواضع هذه السبعة، و لطواف الزيارة، و لطواف الوداع. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۶۱- قال الشيخ: يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام

، إذا كانت رائحته تبقى الى بعد الإحرام، و قال الشافعى: يستحب ان يتطيب قبل الإحرام، سواء بقى عينه أو رائحته تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۷۹ مثل الغالية و المسك، أولا يبقى له عين و ان انتفى رائحته كالبخور و العود و الند، و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف، و كان محمد معهما حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال: هذا شنيع فامتنع منه. و قال مالك: يكره فعله، و عليه أن يغتسل، فان لم يفعل و أحرم فعليه الفدية. و المعتمد التحريم مع علمه بقاء الرائحة إلى الإحرام، فإن فعله فعليه الفدية و هو المشهور عند أصحابنا.

القول فى التلبية:

مسألة- ۶۲- قال الشيخ: يجوز أن يلبى بعد إحرامه

، و الأفضل إذا علت راحلته البيداء، و به قال مالك. و للشافعى قولان، قال فى الأم و الإملاء: الأفضل أن يلبى إذا انبعث راحلته ان كان راكبا، و إذا أخذ بالسير ان كان راجلا. و قال فى القديم: الأفضل أن يهل خلف الصلاة، نافلة كانت أو فريضة، و به قال أبو حنيفة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۶۳- قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية

، بل لا بد أن يضاف إليه التلبية أو السوق أو الإشعار أو التقليد. و قال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالتلبية أو السوق. و قال الشافعى: يكفى مجرد النية. و المعتمد أن المتمتع و المفرد لا ينعقد إحرامهما إلا بالتلبية، و يتخير القارن بين عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن أو بالتقليد المشترك، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة، و المرتضى و ابن إدريس لم يجوزا عقد الإحرام بغير التلبية مطلقا.

مسألة- ۶۴- قال الشيخ: إذا أحرم كإحرام فلان

و تعين له ما أحرم به عمل عليه و ان لم يعمل حج متمتعا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۸۰ و قال الشافعى: يحج قارنا على ما يقولونه فى القران. و المعتمد أنه لا- يصح أن يحرم كإحرام فلان الا- مع سبق علمه بإحرام فلان، فان فعل من غير علم بطل إحرامه و ان علم فيما بعد.

مسألة- ۶۵- قال الشيخ: إذا أحرم و نسى

، فإن أحرم لشيئين و لم يعلم ما هما جعلهما عمرة، فإن نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما أو لم يعلم أهل بهما أو بأحدهما مثل ذلك جعله عمرة و يتمتع. و قال الشافعى: إذا أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما، فهو قارن على ما يفسرونه و ان نسى بما ذا أحرم منهما أو لم يعلم هل أهل بهما أو بأحدهما، ففيها قولان، قال فى الأم و الإملاء: لا يجوز له التحرى و عليه أن يقرن، و به قال أبو حنيفة و قال فى القديم: من لبى فنسى ما نواه فأحب الى أن يقرن، فهذا القول قال أصحابه: يتحرى. و المعتمد أنه إذا قرن فى النية بين شيئين بطل إحرامه، سواء نسيهما أو ذكرهما أما إذا أحرم بأحدهما ثم نسيه تخير إذا لم يلزمه أحدهما، و كذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما، فإن لزمه أحدهما تعين عليه الإتيان به، لان المسلم أعماله تبنى على الصحة، و لا يصح الا إذا نوى الواجب عليه فينصرف النية الى ذلك الواجب.

مسألة- ۶۶- قال الشيخ: التلبية فريضة

، و رفع الصوت بها سنة، و لم أجد من ذكر كونها فرضا. و قال الشافعي: أنها سنة، و لم يذكروا خلافا و كلهم قالوا: رفع الصوت بها سنة، و به قال مالك و احمد و إسحاق. استدل الشيخ بإجماع الفرقة، و بظاهر الأخبار «۱» الواردة، فإنها تقتضى الوجوب و هو المعتمد.

مسألة- ۶۷- قال الشيخ: لا يلبى فى مسجد عرفة

، و به قال مالك. و قال تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۸۱ الشافعي يستحب ذلك. دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبية يوم عرفة قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعده لم يجز له التلبية، و ان حصل قبل الزوال جاز له ذلك، لعموم الاخبار و هو المعتمد.

مسألة- ۶۸- قال الشيخ: لا يلبى فى حال الطواف

لا- خفيا و لا معلنا، و للشافعي فيه قولان، قال فى الأم: لا يلبى، و قال فى غير الام: له ذلك و يخفض صوته. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، على أنه يجب على المتمتع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.

مسألة- ۶۹- قال الشيخ: التلبيات الأربع لا خلاف فى جواز فعلها

، على خلاف بيننا و بينهم فى كونها فرضا أو نفلا، و ما زاد عليها عندنا مستحب. و قال الشافعي: ما زاد عليها مباح و ليس بمستحب، و حكى أصحاب أبى حنيفة عنه أنه قال: انها مكروهة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة. إما الألفاظ المخصوصة التى رواها أصحابنا من قول «لبيك ذا المعارج لبيك» و ما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

القول فيما يحرم على المحرم:

مسألة- ۷۰- قال الشيخ: لا يجوز للمرأة لبس القفازين

، و به قال مالك و أحمد و إسحاق، و للشافعي قولان، أحدهما مثل ما قلناه و هو الأقوى، و الآخر لها ذلك و به قال أبو حنيفة و الثورى. و المعتمد قول الشيخ، قال صاحب الدروس: و هما وقاية لليدين من البرد تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۸۲ محشوان يرزأن عليهما، قال و قال ابن دريد: هما ضرب من على اليدين «۱».

مسألة- ۷۱- قال الشيخ: يكره للمرأة أن تختضب فى الإحرام قصدا للزينة

فإن قصدت به السنة لم يكن به بأس. و قال الشافعي: يستحب و لم يفصل. و المعتمد التحريم مع قصد الزينة.

مسألة- ۷۲- قال الشيخ: من لم يجد النعلين لبس الخفين

و قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما، و به قال الشافعي و أبو حنيفة و عليه أهل العلم، و قال طاوس: يلبسهما غير مقطوعين و لا شيء عليه، و به قال ابن حنبل، و قد رواه أيضا أصحابنا، و هو الأظهر. و المعتمد عدم جواز لبسهما حالة الاختيار، و حالة الاضطرار يجوز، و لم يوجب الشق ابن إدريس، و اختاره العلامة فى القواعد «۲»، و هو المعتمد، و مع الضرورة يجوز لبسهما و تجب الكفارة، و انما يسقط الإثم خاصة.

مسألة- ۷۳- قال الشيخ: من كان معه نعلان و شمشك

لا يجوز له لبس الشمشك، و قال أبو حنيفة: هو بالخيار يلبس أيهما شاء، و به قال أصحاب الشافعى و قال فى الأم: لا يلبسهما فان فعل افتدى. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۷۴- قال الشيخ: من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين

لزمه الفداء، و هو منصوص الشافعى، و من أصحابه من قال: لا فدية، و به قال أبو حنيفة. و المعتمد قول الشيخ، لان لبسهما لغير ضرورة يوجب الاقتداء، و إذا وجد النعلين انتفت الضرورة، مع انه لو لبسهما لضرورة وجبت الفدية أيضا على خلاف.

مسألة- ۷۵- قال الشيخ: من لم يجد مئزرا و وجد سراويل

، لبسه و لا فدية عليه و لا يلزمه فتقه، و به قال الشافعى و أحمد. و قال مالك: لا يفعل ذلك، فان فعل فعليه الفدية. و قال أبو حنيفة: لا يلبسه بحال فإذا عدم الإزار لبسه مفتوقا، فان لبسه غير مفتوق فعليه الفدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۷۶- قال الشيخ: من لبس القباء

، فإن أدخل كتفيه فيه و لم يدخل يديه فى كمية و لا يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة لا شىء عليه و متى توشح كالرداء لا شىء عليه بلا خلاف. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۷۷- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم لبس السواد

و لم يكره أحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد الكراهية دون التحريم، و هو مذهب ابن إدريس، و اختاره العلامة.

مسألة- ۷۸- قال الشيخ: يجب على المحرم كشف رأسه

بلا خلاف، و كشف وجهه غير واجب، و به قال الشافعى و أحمد. و قال أبو حنيفة و مالك: يجب عليه كشف وجهه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۷۹- قال الشيخ: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره

لزمه الفداء و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا يلزمه. و المعتمد قول الشيخ، لصدق اسم التغطية.

مسألة- ۸۰- قال الشيخ: إذا لبس المحرم

، ثم لبس آخر بعد ساعة، ثم صبر ساعة و لبس آخر، كان عليه فى كل لبسة كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر و كذلك الحكم فى الطيب. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۸۴ و قال الشافعى: ان كفر عن الأول لزمه كفارة ثانية قولا واحدا، و ان لم يكفر فيه قولان، قال فى الأم و الإملاء مثل ما قلناه، و قال فى القديم: يتداخل، و بالأول قال محمد، و بالثانى قال أبو حنيفة و أبو يوسف. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعدم الخلاف على أنه يلزمه بكل لبسة كفارة.

مسألة – ۸۱– قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسيا

أو لبس أو تطيب ناسيا لم يلزمه الكفارة، و به قال الشافعى و أحمد، و قال أبو حنيفة و مالك: عليه الفدية. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم «۱».

مسألة – ۸۲– قال الشيخ: إذا لبس فى حال إحرامه ناسيا

، وجب عليه نزعه فى الحال ان ذكر، فان استدام ذلك لزمه الفداء، فإذا أراد نزعه فلا ينزعه من رأسه بل يشقه من أسفله. و قال الشافعى: بل ينزعه من رأسه، و ان كان لبسه قبل الإحرام نزعه من رأسه. و المعتمد جواز نزعه من رأسه، و ان كان شقه أفضل مع عدم الضرر بشقه و لا فرق فى كون اللبس قبل الإحرام أو بعده.

مسألة – ۸۳– قال الشيخ: إذا لبس أو تطيب مع الذكر

، فعليه الكفارة بنفس الفعل، سواء استدامة أو لم يستدمه، حتى لو لبس ثم نزع عقيبه أو تطيب ثم غسل عقيبه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يقول فى القديم: ان استدام اللباس أكثر النهار ففيه الفدية و ان كان أقل فلا فدية، و قال أخيرا: ان استدامة طول النهار ففيه الفدية، و ان كان دونه فلا فدية، لكن فيه الصدقة، و وافقنا فى الطيب. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الاخبار.

مسألة – ۸۴– قال الشيخ: من طيب كل العضو أو بعضه فعليه الفداء

، و ان ستر بعض رأسه فعليه الفدية، و ان وجد نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين وجب نزع الخفين و لبسهما، فان لم يفعل فعليه الفداء، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: ان طيب جميع العضو أو لبس فى العضو كله مثل اليد و الرجل، فعليه الفداء، و ان لبس فى بعضه أو تطيب فى بعضه، فلا شىء عليه و تجب الصدقة إلا فى الرأس، فإنه إذا ستر بعضه فعليه الفدية، فأما إذا لبس الخفين المقطوعين أسفل من الكعبين، فإنه لا فدية عليه، لانه لم يستر جميع العضو. و المعتمد قول الشيخ، و تجب الفدية فى الجميع حتى فى الخفين المقطوعين و ان لبسهما لضرورة.

مسألة – ۸۵– قال الشيخ: ما عدا المسك و العنبر

و الكافور و الزعفران و الورس و العود عندنا لا يتعلق فيه كفارة إذا استعمله المحرم، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و أوجبوا فى استعمال ما عداها الكفارة. و المعتمد تعميم التحريم، و هو المشهور بين أصحابنا، و به قال فى المبسوط «۱» و الاقتصاد.

مسألة – ۸۶– قال الشيخ: الريحان الفارسى إذا شمه

لا يتعلق به الفدية، و اختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال مثل ما قلناه، و قال آخرون: هو طيب. و هذا هو المعتمد، و هو مذهب المفيد و اختاره العلامة، لأن العلة الموجودة فى الطيب موجودة فيه فاشتركا فى التحريم، قال الشيخ: و كذلك الخلاف فى النرجس و المرزنجوش و اللقاح و البنفسج.

مسألة – ۸۷– قال الشيخ: الدهن على ضربين طيب و غير طيب

، فالطيب هو البنفسج و الورد و الزنبق و الجزى و اللينوفر و البان و ما فى معناه، لا خلاف أن تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف،

ص: ۳۸۶ فيه الفديـة على أى وجه استعمله، و الضـرب الثانى غير الطيب مثل الشيـرج و الزيت و البان و الزبد و السـمن لا يجوز عندنا الادهـان به على وجه، و يجوز أكله بلا خلاف فاما وجوب الكفارة بالادهان مما قلناه، فلست أعرف به نصا، و الأصل براءة الذمـة. قال الشيـخ: و اختلف الناس على أربعة مذاهب، فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كل حال، و قال الحسن بن صالح: لا فدية فيه بحال، و قال الشافعى: فيه الفديـة فى الرأس و اللحيـة فلا فديـة فيما عداهما، و قال مالك: ان دهن به ظاهر يديه فلا فدية. و المعتمد وجوب الفدية فى استعمال الطيب منه و ان كان مضطرا، و غير الطيب فلا فدية فيه، و فيه الإثم مع الاستعمال اختيارا.

مسألة- ۸۸- قال الشيخ: إذا أكل طعاما فيه طيب

، فعليه الفديـة على جميع الأحوال. و قال مالك: ان مسـته النار لا فديـة فيه. و قال الشافعى: إذا كانت أوصافه باقيـة من طعم أو لون أو رائحـة فعليه الفدية، و ان بقى له وصف و معه رائحة، ففيه الفدية قولا واحدا، و ان بقى له لون و ما بقى ريح و لا طعم قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الثانى لا فدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۸۹- قال الشيخ: العصفر و الحناء ليسا من الطيب

، فان لبس المعصـفر كان مكروها و ليس عليه فديـة، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: هما طيبان، فمن لبس المعصـفر و كان مفدما مشبعا فعليه الفدية و الا فلا فدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۹۰- قال الشيخ: إذا مس طيبا ذاكرا عالما بالتحريم رطبا

، كالغاليـة و المسك و الكافور إذا كان مبلولا بالماء، فعليه الفديـة من أى موضع كان من بدنه تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۸۷ أو بعقبه، و كـذلك لو سـعط به أو حقن به، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفـة: إذا ابتلع فلا فديـة، و عنـدنا و عنـد الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك ان حشا جرحه بطيب فداه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار «۱».

مسألة- ۹۱- قال الشيخ: و ان كان الطيب يابسا مسحوقا

، فان علق ببـدنه منه شـىء فعليه الفديـة و ان لم يعلق بحال فلا فديـة، و ان كان يابسا غير مسـحوق كالعود و العنبر و الكافور، فان علق ببـدنه رائحـة فعليه الفديـة. و قـال الشافعى: فإن علق فيه رائحته فيها قولان. و المعتمـد أنه متى علق فيه شـىء من آخر الطيب أو رائحته وجبت الفدية، و لا فرق بين المسحوق و غيره، و لا بين الضرورة و عدمها، الا حصول الإثم حال العدم دون حال الضرورة.

مسألة- ۹۲- قال الشيخ: إذا مس خلوق الكعبة

فلا فديـة عليه، عالما كان أو جاهلا، عامدا أو ناسـيا. و قال الشافعى: ان جهل أنه طيب فبان طيبا رطبا، فان غسـله فى الحال فلا فدية، و الا فعليه الفدية، و ان اعتقده طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيها قولان. و المعتمد قول الشـيخ، و اسـتدل بإجماع الفرقة و أخبارهم.

مسألة- ۹۳- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يقعد عند العطار الذى يباشر العطر

و ان جاز فى زقاق العطارين أمسك على أنفه، و قال الشافعى: لا بأس بذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۹۴- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى جوفه و يشمها

فان فعل فعليهٔ الفديهٔ، و قال الشافعى: لا كفارهٔ و لا بأس به. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسألة- ۹۵- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله و لا بعضه

مع الاختيار فان حلقه لعذر جاز و عليه الفديهٔ و حد ما يلزمه به الفديهٔ ما يقع عليه اسم الحلق، و حد الشافعى ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس. و قال أبو حنيفهٔ: ان كان أقل من الربع فعليهٔ صدقهٔ، و ان كان أكثر منه فعليه الفداء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۹۶- قال الشيخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمه الفديهٔ

و يتصدق بما استطاع. و قال الشافعى: يتصدق بشىء، و ربما قال عن كل شعرهٔ يتصدق بمد، و ربما قال ثلاث شاهٔ، و ربما قال درهم، و هكذا قول فى ثلاث ليالى إذا بات بغيرها، و هكذا فى أظفار الثلاث، و فى ثلاث حصبات فان فى الثلاثهٔ دما قولا واحدا، فما دونه فيه الأقوال الثلاثهٔ، و قال مجاهد: لا شىء عليه. و المعتمد أنه ما لم يصدق عليه اسم الحلق فلا شىء فيه الا الصدقهٔ بشىء احتياطا.

مسألة- ۹۷- قال الشيخ: من قلم أظفار يديه

، فان قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام. و قال أبو حنيفهٔ: ان قلم خمس أصابع من يد واحدهٔ لزمته الفديهٔ، و رواه أيضا أصحابنا، و ان قلم أقل من ذلك من يد أو الخمسهٔ من يدين فعليه الصدقهٔ. و قال الشافعى: إذا قلم ثلاث أصابع عليه الفديهٔ، سواء كان من يد واحدهٔ أو من اليدين، و ان قلم الأظفار كلها، لزمته فديهٔ واحدهٔ إذا كان فى مجلس واحد، و ان كان فى مجالس لزمه عن كل ثلاث فديهٔ، و هكذا قوله فى شعر رأسه كلما تلخيص الخلاف و خلاصهٔ الاختلاف، ص: ۳۸۹ حلق ثلاث شعرات لزمه فديهٔ، و ان حلقه جميعه لزمه فديهٔ واحدهٔ. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقهٔ.

مسألة- ۹۸- قال الشيخ: من حلق أو قلم ناسيا

لم يلزمه الفداء، و الصيد يلزمه فداؤه عامدا أو ناسيا، فأما إذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال. و قال الشافعى: يلزمه الفداء عالما كان أو جاهلا، ناسيا أو ذاكرا، و ان زال عقله بجنون أو إغماء ففيه قولان. و المعتمد أن غير الصيد لا كفارهٔ فيه على الجاهل و الناسى، و انما يلزم العالم العامد، و أما الصيد فإنه يلزم فيه الكفارهٔ على كل حال.

مسألة- ۹۹- قال الشيخ: يجوز للمحرم حلق رأس المحل

و لا شىء عليه، و به قال الشافعى. و قال مالك و أبو حنيفهٔ: ليس له ذلك، فان فعل فعليه الضمان، و الضمان عند أبى حنيفهٔ صدقهٔ. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأصالهٔ البراءهٔ.

مسألة- ۱۰۰- قال الشيخ: المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم

بحال إذا كان عالما بحاله، و ان أذن له فى ذلك، فان فعل لا يلزمه الفداء. و قال الشافعى: ان حلقه بأمره لزم الأمر الفداء و لا يلزم الحالق، و ان حلقه مكرها أو نائما ففيه قولان، أحدهما على الحالق الفديهٔ و لا شىء على المحرم، و به قال مالك و الآخر الفديهٔ يلزم المحرم و يرجع بها على الحالق. و قال أبو حنيفهٔ على المحرم فديهٔ، و على الحالق صدقهٔ و الصدقهٔ فيه نصف صاع. و المعتمد أن حالق

رأس المحرم لاـ يلزمه شـيء، سواء كان محلا أو محرما غير الإثم، سواء كان مأذونا أو غير مأذون، أما المحرم فان أذن فعليه الكفارة و الا فلا.

مسألة- ۱۰۱- قال الشيخ: الاكتحال بالإثمد مكروه

للنساء و الرجال، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۹۰ و للشافعی قولان، أحـدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا بأس به، هذا إذا لم يكن فيه طيب فان كان فيه طيب فلا يجوز، و من اسـتعمله فعليه الفـداء. و المعتمد عدم الجواز، و ان لم يكن فيه طيب، و هو مذهبه فی النهاية «۱» و المبسوط «۲»، و اختاره العلامة.

مسألة- ۱۰۲- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغتسل

، و لا يجوز أن يرتمس بالماء، و يكره له أن يدلك جسده و رأسه، بل يفيض عليه الماء، فان سـقط من شـعره شـيء لم يلزمه شيء، و متى ارتمس فی المـاء لزمه الفـداء و هو المماقلـة و التماقل. و قال الفقهاء: لا بأس بـذلک الا أنه متى سـقط من شـعره شـيء وجب أن يفـديه اسـتدل الشـيخ بإجمـاع الفرقـة، على أن الارتمـاس لا يجوز، لانه متى ارتمس غطى رأسه بالماء فتلزمه فديـة التغطيـة و هـذا هو المعتمد. و أما سقوط شيء من الشعر، فان كان فی الوضوء فلا شيء، و فی غير الوضوء فيه كف من طعام.

مسألة- ۱۰۳- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام

و ازالة الوسخ عن جسـمه، و يكره له دلک بدنه، و به قال الشافعی، غير أنه لم يكره الدلک، و قال مالک: عليه الفدية. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۰۴- قال الشيخ: يكره له غسل رأسه بالسدر و الخطمی

، فإن فعله لم يلزمه الفداء، و به قال الشافعی، و قال أبو حنيفة: عليه الفداء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۰۵- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يحتجم

، و قال الشافعی: لا تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۹۱ بأس به. و قال مالک: لا يفعل. و المعتمد التحريم الا مع الحاجة، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة- ۱۰۶- قال الشيخ: إذا كان الولی أو وكيله أو الزوج أو وكيله أو الزوجة أو وكيلها محرما

، كـان النكـاح باطلا، و به قال الشافعی و مالک و أحمـد. و قال أبو حنيفـة و أصـحابه و الثوری: لا تأثير للإحرام فی عقـد النكاح. قال العلامة فی القواعد: و الأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا. و قول الشيخ أحوط، و ان جاز العمل بمذهب القواعد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة و أخبارهم «۱».

مسألة- ۱۰۷- قال الشيخ: إذا أشكل فلا يدری هل وقع حال الإحرام أو قبله

فالعقد صحيح، لأن الأصل عدم الإحرام، و به قال الشافعی، و الأحوط عندی تجديد العقد. و المعتمد الصحة و التجديد أحوط.

مسألة - ۱۰۸- قال الشيخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك

و قال: وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا و بين الشافعى، و ان ادعت أنه كان حلالا، و قال: كنت حراما، حكم عليه بتحريم الوطء و لزمه نصف المهر و هذا ينبغى أن يكون مذهبنا، و يسقط الخلاف فيهما، و الحكم فى الأمة و الحرة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد و الزوج. و هذا هو المعتمد، الا أنه يلزمه المهر كملا إذا ادعى الوقوع حالة الإحرام و يلزم مدعى الوقوع فى الإحلال لوازم الزوجية.

مسألة - ۱۰۹- قال الشيخ: إذا عقد المحرم لنفسه

مع علمه بتحريم ذلك أو دخل و ان لم يكن عالما، فرق بينهما و لا تحل له أبدا، و لم يوافقنا أحد من الفقهاء. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۹۲ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط.

مسألة - ۱۱۰- قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح

، و قال الشافعى: لا بأس به، و قال الإصطخرى من أصحابه مثل ما قلنا. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ۱۱۱- قال الشيخ: كل موضع حكمنا ببطلان العقد فى المحرم،

فرقنا بينهما بغير طلاق، و به قال الشافعى، و قال مالك: يفرق بينهما بطلقة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، لأن الطلاق فرع على ثبوت العقد و لم يثبت.

مسألة - ۱۱۲- قال الشيخ: للمحرم أن يراجع زوجته

سواء طلقها حلالا أو حراما، و به قال الشافعى، و قال أحمد: لا يجوز ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ۱۱۳- قال الشيخ: للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه

ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، و إذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة و العمارية و الهودج، فلا يجوز له ذلك سائرا، فأما إذا كان نازلا فلا بأس به أن يقعد تحت الخيمة و الخبإ و البيوت و به قال مالك و أحمد. و قال الشافعى: يجوز له ذلك كيف ما ستر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ۱۱۴- قال الشيخ: يكره للمحرم أن ينظر فى المرآة

، رجلا كان أو امرأة، و به قال الشافعى فى سنن الحرملة، و قال فى الأم: لهما أن ينظرا فى المرآة. و المعتمد التحريم، و هو قول الشيخ فى النهاية «۱» و المبسوط «۲»، و اختاره العلامة.

مسألة - ۱۱۵- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه

و ثياب غيره و به قال الشافعى، و قال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ۱۱۶- قال الشيخ: يجوز دخول مكة نهارا بلا خلاف

، و يجوز عندنا دخولها ليلا، و به قال الشافعى و جميع الفقهاء، و حكى عن عطاء أنه قال: أكره دخولها ليلا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۱۱۷ – قال الشيخ: الأدعية التى ذكرناها فى الكتاب عند دخول مكة

و المشعر الحرام و مشاهدة الكعبة لا يعرفها أحد من الفقهاء و لهم أدعية غيرها.

مسألة – ۱۱۸ – قال الشيخ: رفع اليدين عنده مشاهدة البيت

لا يعرفه أصحابنا و قال الشافعى: ذلك مستحب. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۱۱۹ – قال الشيخ: المستحب أن يستلم الحجر بجميع بدنه

، و ان لم يتمكن و استلمه ببعضه أجزأه، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الأخر لا يجزيه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۱۲۰ – قال الشيخ: استلام الركن الذى فيه الحجر

لا خلاف فيه و باقى الأركان مستحب استلامها، و قال الشافعى: لا يستلمها يعنى الشاميين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۱۲۱ – قال الشيخ: يستحب استلام الركن اليمانى

على بيناه، و به قال الشافعى، و قال: يضع يده عليه و يقبلها و لا يقبل الركن، و به قال مالك الا أنه قال يضع يده على فيه و لا يقبلها، و قال أبو حنيفة: لا يستلمه أصلا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۹۴ و المعتمد قول الشيخ.

القول فى الطواف:

مسألة – ۱۲۲ – قال الشيخ: لا تكره قراءة القرآن فى الطواف

بل هو مستحب و به قال الشافعى، و قال مالك: اكره قراءة القران فى الطواف. و المعتمد قول الشيخ، لعموم فضل قراءة القرآن.

مسألة – ۱۲۳ – قال الشيخ: الأفضل أن يقول طواف و طوافان

، و لو قال شوط و شوطان و ثلاثة أشواط جاز، و قال الشافعى: أكره أن يقول شوط. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۱۲۴ – قال الشيخ: لا يجوز الطواف الا على طهارة

من حدث و خبث و ستر العورة، فإن أخل بشىء منه لم يصح طوافه و لا يعتد به، و به قال مالك و الشافعى و عامة أهل العلم. و قال أبو حنيفة: ان طاف بغير طهارة فإن أقام بمكة أعاد، و ان عاد الى بلده فان كان محدثا فعليه دم شاة، و ان كان جنبا فعليه بدنة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۱۲۵ – قال الشيخ: من طاف على وضوء فأحدث فى خلاله

، انصرف و توضأ و عاد، فان کان زاد علی النصف بنی علیه، و ان لم یزد أعاد الطواف. و قال الشافعی: ان لم یطل الفصل بنی قولا واحدا، و ان طال فعلی قولین فی القدیم یستأنف، و فی الجدید یبنی، و هو المذهب عندهم، و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۱۲۶– قال الشیخ: متی طاف علی غیر وضوء و رجع الی بلده

رجع و أعاد الطواف مع الإمکان، فان لم یمکنه استناب من یطوف عنه. و قال الشافعی: یرجع و یطوف و لم یفصل، و قال أبو حنیفة: جبره بدم. تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۹۵ و المعتمد قول الشیخ ان کان ترک الوضوء نسیانا، و ان کان متعمدا بطل حجه ان لم یأت به فی بقیة ذی الحجة، لأنه کمن ترک الطواف متعمدا، و ترکه متعمدا یوجب بطلان الحج.

مسألة – ۱۲۷– قال الشیخ: الطواف یجوز أن یکون حول البیت و الحجر معا

، فان سلک الحجر لم یعتد به، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفة: ان سلک الحجر أجزأه. و المعتمد وجوب إدخال الحجر فی الطواف.

مسألة – ۱۲۸– قال الشیخ: ان تباعد عن البیت حتی یطوف بالسقایة و زمزم

لم یجزه و قال الشافعی یجزه. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة – ۱۲۹– قال الشیخ: إذا طاف منکوسا

، و هو أن یجعل البیت علی یمینه، فلا یجزیه و علیه الإعادة، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفة: ان أقام بمکة أعاد، و ان عاد الی بلده جبر. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۱۳۰– قال الشیخ: کیفیة الطواف

أن یبتدئ من الحجر فی السبع طوافات، ثم یأتی إلی الموضع الذی بدأ منه، فان ترک و لو خطوة منها لم یجزه و لم یحل له النساء حتی یعود إلیها، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفة: علیه أن یطوف سبعا، لکنه ان أتی بأقل من أربع لم یجزه. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة – ۱۳۱– قال الشیخ: لا ینبغی أن یطوف بالبیت الا ماشیا

مع القدرة و انما یطوف راکبا إذا کان علیلا، أو من لا یقدر علی المشی، فإن خالف و طاف راکبا أجزأه و لا دم علیه. تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۹۶ و قال الشافعی: الرکوب مکروه، فان فعله لم یکن علیه شیء مریضا کان أو صحیحا. و قال أبو حنیفة: لا یرکب الا من عذر، فان طاف راکبا کان علیه دم. و المعتمد جواز الرکوب اختیارا علی کراهیة.

مسألة – ۱۳۲– قال الشیخ: إذا طاف و ظهره إلی الکعبة

لا یجزیه، و به قال أبو حنیفة. و قال أصحاب الشافعی: لا نص للشافعی فیه، و الذی یجیء علی مذهبه أنه یجزیه. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة – ۱۳۳– قال الشیخ: رکعتا الطواف واجبتان

عند أكثر أصحابنا و به قال أكثر عامة أهل العلم، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى غير واجبتين، و هو الأصح عندهم، و به قال قوم من أصحابنا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۳۴- قال الشيخ: يستحب أن يصلى الركعتين خلف المقام

، فان لم يفعل و فعل فى غيره أجزأه، و به قال الشافعى. و قال مالك: فان لم يصلهما خلف المقام فعليه دم، و قال الثورى: يأتى بهما فى الحرم. و المعتمد عدم جواز الصلاة فى غير المقام أو خلفه أو حياله مع الازدحام. قال الشهيد معظم الاخبار و كلام الأصحاب ليس فيها الصلاة فى المقام، بل عنده أو خلفه، و عن الصادق عليه السّلام: ليس لأحد أن يصليهما الا خلف المقام. و أما تعيين بعض الفقهاء الصلاة فى المقام، فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع كان الصخرة التى فيها أثر قدمى إبراهيم عليه السّلام لا يصلى عليها، و لا خلاف فى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۹۷ المنع من استدبارها «۱».

القول فى السعى:

مسألة- ۱۳۵- قال الشيخ: السعى بين الصفا و المروة ركن

لا يتم الحج الا به، فمن تركه أو ترك بعضه و لو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتى يأتى به، و به قال مالك و الشافعى و أحمد. و قال ابن مسعود و ابن عباس و أبى بن كعب: سنة و ليس بواجب، و قال أبو حنيفة: واجب و ليس بركن، و هو بمنزلة المبيت بالمزدلفة، فإن تركه فعليه دم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۳۶- قال الشيخ: السعى بين الصفا و المروة سبع

تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، بلا خلاف بين أهل العلم، و صفته أن يعد ذهابه إلى المروة دفعة و عوده أخرى، و عليه أهل العلم إلا أهل الظاهر و أبو بكر الصيرفى من أصحاب الشافعى فإنهم اعتبروا الذهاب و الرجوع دفعة واحدة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم «۲».

مسألة- ۱۳۷- قال الشيخ: يكفى أن يطوف بين الصفا و المروة

و ان لم يصعد عليهما، و به قال جميع الفقهاء. و قال ابن الوكيل من أصحاب الشافعى: لا بد أن يصعد عليهما و لو يسيرا. و المعتمد قول الشيخ، و لا- بد أن يلصق عقبه بالصفا، فإذا انتهى الى المروة ألصق أصابع قدميه بها. فإذا أراد الرجوع الى الصفا ألصق عقبه بموضع ألصق أصابعه و هكذا حتى ينتهى سبعة، و الصعود أفضل.

مسألة- ۱۳۸- قال الشيخ: إذا طاف بين الصفا و المروة سبعا

و هو عند الصفا أعاد، لانه بدأ بالمروة. و قال الفقهاء: يسقط الاولى و يبنى و يضيف شوطا آخر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم «۱».

مسألة- ۱۳۹- قال الشيخ: أفعال العمرة خمسة:

الإحرام، و التلبية، و الطوف و السعى، و التقصير و ان حلق جاز، و التقصير أفضل هنا، و بعد الحج الحلق أفضل. و قال الشافعى فى

أحد قوليه: أربعة الإحرام و الطواف و السعى و الحلق و التقصير و الحلق أفضل، و القول الآخر ثلاثة، و هى المذكورة ما عدا الحلق و التقصير لأنه إطلاق من محظور. و المعتمد أن أفعال عمرة التمتع تسعة، و المفردة أحد عشر، و هى النية، و الإحرام و التلبيات، و الطواف، و السعى و الترتيب، و هذه الستة أركان، و لبس ثوبى الإحرام، و صلاة الطواف، و التقصير، و تزيد المفردة طواف النساء و ركعتاه و لا يجوز الحلق فى عمرة التمتع، و يجوز فى المفردة.

مسألة- ۱۴۰- قال الشيخ: هدى التمتع لا يجوز نحره الا بمنى

، و قال الشافعى: ينحره على المروة، و ان نحره بمكة جاز فى أى موضع شاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم «۲».

مسألة- ۱۴۱- قال الشيخ: من ليس على رأسه شيء من الشعر

، مثل أن يكون أصلع أو أقرع، فعليه أن يمر الموسى على رأسه استحبابا، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: يجب ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۴۲- قال الشيخ: المحرم بالعمرة من الميقات

يقطع التلبية إذا تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۳۹۹ دخل الحرم، فان كان متمتعا قطعها إذا شاهد بيوت مكة. و قال الشافعى: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يأخذ فى الطواف، و قال مالك مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا أحرم وراء الميقات لا يقطع حتى يرى البيت. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۴۳- قال الشيخ: أفعال العمرة لا تدخل فى أفعال الحج

عندنا و متى فرغ من أفعال العمرة بكمالها حصل محلا، فإذا أحرم بعد ذلك أتى بأفعال الحج على وجهها و يكون متمتعا. و ان أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمرة بطلت عمرته و كانت حجته مفردة. و قال الشافعى: إذا قرن يدخل أفعال العمرة فى أفعال الحج، و اقتصر على أفعال الحج فقط يجزيه طواف واحد و سعى واحد عنهما، و به قال مالك و أحمد. و لأبى حنيفة تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمرة على الحج، و يدخل مكة و يطوف و يسعى للعمرة و يقيم على إحرامه حتى يكمل أفعال الحج ثم يحل منهما، و ان ترك طواف العمرة قبل الوقوف، انتقضت عمرته و صار مفردا بالحج و عليه قضاء العمرة. و المعتمد عدم جواز إدخال أفعال الحج فى أفعال العمرة، فإن أحرم بالحج قبل إتمام أفعال العمرة متعمدا، بطل الإحرام الثانى و وجب العود إلى مكة و إتمام أفعال العمرة و الإحرام بالحج، فان لم يتسع الوقت لذلك بطلت متعته، و هو مذهب ابن إدريس.

مسألة- ۱۴۴- قال الشيخ: إذا حاضت المتمتعة

قبل أن يفرغ من أفعال العمرة جعلته حجة مفردة، و قال الفقهاء بأسرهم: يحتاج الى تجديد الإحرام. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۴۵- قال الشيخ: يخطب الإمام بعرفة قبل الزوال

، و به قال الشافعى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۰ و قال أبو حنيفة: بعده. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۴۶- قال الشيخ: يصلى الامام الظهر و العصر بعرفة

، يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و به قال الشافعى و أبو حنيفة، و قال مالك: بأذانين و إقامتين و قال أحمد: بإقامتين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۴۷- قال الشيخ: إذا كان الامام مقيما أتم

و قصر من خلفه من المسافرين و ان كان مسافرا قصر و قصروا، و من كان من أهل مكة فلا قصر عليه، لأن المسافة نقصت عما يجب فيه التقصير. و قال الشافعى: ان كان الامام مقيما أتم و من خلفه من المقيمين و المسافرين و ان كان مسافرا قصر و من خلفه من المسافرين و أتم المقيمون، و به قال أبو حنيفة. و قال مالك كما قالوا، و زاد أن أهل مكة يقصرون و ان كانت المسافة قريبة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۴۸- قال الشيخ: من صلى مع امامه جمع

، و من صلى مفردا جمع أيضا، سواء كان من له التقصير أو من ليس له التقصير. و قال الشافعى: فيمن ليس له التقصير قولان، أحدهما ليس له الجمع و الأخر له الجمع، و قال أبو حنيفة: ليس له الجمع الا مع امامه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۴۹- قال الشيخ: بطن عرفة ليس من الموقف

، فمن وقف فيه لا يجزيه، و به قال الشافعى، و قال مالك: يجزيه. و المعتمد قول الشيخ.

القول فى الوقوف:

مسألة- ۱۵۰- قال الشيخ: الوقوف بعرفة راكبا و قائما سواء

، و به قال الشافعى فى الإملاء، و قال فى القديم: الركوب أفضل. و المعتمد قول الشيخ فى المبسوط «۱»، و هو أن القيام أفضل و هو اختيار العلامة فى المختلف «۲»، و استدل هنا بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۵۱- قال الشيخ: وقت الوقوف

من حين تزول الشمس الى طلوع الفجر يوم النحر، و به قال جميع الفقهاء إلا أحمد فإنه خالف فى الأول، و قال: من طلوع الفجر يوم عرفة، و وافق فى الأخر. و المعتمد قول الشيخ، لكن وقت الاختيار منه من الزوال الى الغروب، و وقت المضطر من الغروب الى الفجر، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۵۲- قال الشيخ: الأفضل أن يقف الى غروب الشمس

من النهار و يندفع من الموقف بعد غروبها، فإذا دفع قبل غروبها لزمه دم، و أما الليل إذا وقف ففى أى وقت شاء أجزأه. و قال أبو حنيفة و الشافعى: ان الأفضل مثل ما قلناه، أما الأخرى أن يقف ليلا أو نهارا أى شيء كان و لو قدر مروره، و قال أبو حنيفة: يلزمه دم إن أفاض قبل الغروب، و به قال الشافعى فى الأم و القديم، و قال فى الإملاء: يستحب أن يهدى. و قال مالك: ان وقف نهارا لم يجزه

حتى يقيم الى الليل، فيجمع بين النهار و الليل، و ان وقف ليلا وحده أجزأه. و أعلم ان ظاهر كلام الشيخ يعطى جواز الإفاضة قبل الغروب، و المعتمد أن تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۲ الوقت الاختيارى من الزوال الى الليل، لا يجوز له الإفاضة قبله، فان أفاض عامدا عالما فعليه بدنة ان لم يعد قبل الغروب، فان فقد أحد الوصفين أو عاد قبل الغروب فلا شىء عليه. و أما الاضطرارى و هو من الغروب الى الفجر، فلا يتقدر بقدر بل يكفى مسماه و الركن من الوقوف الذى لا بد منه و لا يجزئ بدونه مسماه، و لو بقدر النية و ان كان سائرا.

مسألة- ۱۵۳- قال الشيخ: إذا عاد قبل غيبوبة الشمس و أقام

حتى غابت سقط عنه الدم، و ان عاد بعد غروبها لم يسقط. و قال الشافعى: يسقط. و قال أبو حنيفة مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۵۴- قال الشيخ: يجمع بين المغرب و العشاء الآخرة فى المزدلفة

بأذان واحد و إقامتين. و قال أبو حنيفة يجمع بينهما بأذان واحد و اقامة واحدة مثل صلاة واحدة و قال مالك: بأذانين و إقامتين. و قال الشافعى: ان جمع بينهما فى وقت الاولى مثل ما قلناه، و ان جمع فى وقت الثانية فيه ثلاثة أقوال، أحدها مثل ما قلناه قاله فى القديم، و الآخر يجمع بينهما باقامتين بغير أذان قاله فى الجديد، و الثالث ان اجتمع الناس اذن و الا لم يؤذن قاله فى الإملاء، و حكى عن مالك مثل قولنا سواء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۵۵- قال الشيخ: المغرب و العشاء الآخرة لا يصليان إلا بالمزدلفة

الا أن يخاف فوتها، و انما يفوت إذا مضى ربع الليل، و روى الى نصف الليل و مثله قال أبو حنيفة الا أنه قال: بطلوع الفجر. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۳ و قال الشافعى: ان صلى المغرب فى وقتها بعرفات و العشاء فى المزدلفة أجزأ استدل الشيخ بإجماع الفرقة، و طريقة الاحتياط. و اعلم أن ظاهر كلام الشيخ يعطى وجوب التأخير إلى المزدلفة، و مثله كلام النهاية «۱». و المعتمد أن التأخير إلى المزدلفة على الاستحباب دون الوجوب.

القول فى الوقوف فى المشعر:

مسألة- ۱۵۶- قال الشيخ: الوقوف بالمزدلفة ركن

من تركه عمدا فلا حج له، و قال الشعبى و النخعى: المبيت بها ركن، و خالف باقى الفقهاء و قالوا: ليس بركن، الا أن الشافعى قال: من ترك المبيت بها لزمه دم فى أحد قوليه، و الثانى لا يلزمه شىء. و المعتمد أن الوقوف بالمشعر ركن، أما المبيت فالمعتمد فيه ما قاله الشهيد فى دروسه، قال: و الأشبه انه ركن عند عدم بدله من الوقوف نهارا، فلو وقف ليلا لا غير و أفاض قبل طلوع الفجر صح حجه و جبره بشاة «۲». و هو اختيار العلامة فى المختلف «۳».

مسألة- ۱۵۷- قال الشيخ: من فاته عرفات و أدرك المشعر

فقد أجزأه، و لم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۵۸- قال الشيخ: لا يجوز الرمى إلا بالحجر

، أو ما کان من جنسه کالجواهر و البرام و أنواع الحجارة، و لا یجوز بغیره کالمدر و الأجر و الکحل و الزرنیخ و الملح و غیر ذلک، و به قال الشافعی. تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۴ و قال أبو حنیفة: یجوز بالحجر و ما کان من نفس الأرض، کالطین و المدر و الکحل و الزرنیخ، و لا یجوز بالذهب و لا بالفضة. و قال أهل الظاهر: یجوز بکل شیء حتی لو کان بالخرق و العصافیر المیتة أجزأ. و المعتمد أنه لا یجوز الرمی إلا بالحصا لا غیر، و هو مذهب الشیخ فی النهایة «۱» و المبسوط «۲»، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسألة- ۱۵۹- قال الشیخ: لا یجوز الرمی بحصاة، رمی بها

هو أو غیره. و قال الشافعی: أکرهه فإن فعل أجزأه، سواء رماها هو أو غیره. و قال المزنی: إن رماها هو لا یجوز، و ان رماها غیره جاز. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة، و طریقة الاحتیاط.

مسألة- ۱۶۰- قال الشیخ: إذا رمی حصاة فوقعت علی عنق بعیر

، فتجول البعیر فوقعت علی الجمرة، أو وقعت علی ثوب إنسان فیحرک فوقعت علی الجمرة لم یجزه، و للشافعی وجهان. و إذا رمی فلا یعلم أصاب أم لا- فللشافعی وجهان. و إذا وقعت علی مکان عال فتدحرجت الی المرمی، أجزأه، و للشافعی وجهان. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة- ۱۶۱- قال الشیخ: قد قلنا ان وقت الوقوف فی المزدلفة

من حین حصوله بها الی وقت طلوع الفجر الثانی، و قد روی الی طلوع الشمس، فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختیار لم یجزه، سواء کان قبل نصف اللیل أو بعده. و قال الشافعی: الوقت الکامل من عند الحصول الی أن یسفر الفجر، و الآخر أن تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۵ یکون بها ما بین أول وقتها الی طلوع الشمس، ألا أنه ان حصل بها بعد نصف اللیل أجزأه و لا شیء علیه، و ان حصل قبل نصف اللیل و لم یلبث حتی ینتصف اللیل، فهل علیه دم أم لا؟ علی قولین. و المعتمد أن للمزدلفة وقتین: اختیاری و هو من طلوع الفجر الی طلوع الشمس و الاضطراری من طلوع الشمس الی زوالها.

مسألة- ۱۶۲- قال الشیخ: وقت الاستحباب لرمی جمرة العقبة

بعد طلوع الشمس من یوم النحر بلا- خلاف، و وقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختیار فان رمی قبل ذلک لم یجزه، و للعلیل و صاحب الضرورة و النساء یجوز الرمی باللیل. و قال الشافعی: أول وقت الاجزاء إذا انتصف لیلة النحر. و قال مالک و أبو حنیفة و أحمد: وقته إذا طلع الفجر فإذا رمی قبل الفجر لم یجزه. و قال الثوری و النخعی: وقته بعد طلوع الشمس یوم النحر، و قبل ذلک لا یجزئ. و المعتمد أن وقته یوم النحر بعد طلوع الشمس، فلو رمی قبل الطلوع لم یجزه ما لم یکن به عذر من مرض و غیره، کالعبید و النساء و الرعاة، فإنه یجوز لهم الرمی لیلا.

مسألة- ۱۶۳- قال الشیخ: ینبغی أن یبدأ بمنی برمی جمرة العقبة

، ثم ینحر، ثم یحلق، ثم یذهب إلی مکة فیطوف طواف الزیارة، و هو طواف الحج الفرض بلا خلاف، و یسعی ان لم یکن قدم السعی حین کان بمکة قبل الخروج، و الترتیب فی ذلک مستحب و لیس بواجب، فان قدم الحلق علی الرمی أو عجل الذبح أجزأه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفة: الترتیب مستحب، فان قدم الحلق علی النحر فعلیه دم. و المعتمد أن الترتیب واجب، و ان أخل به أثم و

أجزأه، جزم به العلامة تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۶ فى القواعد «۱»، و هو مذهب الشيخ فى النهاية «۲» و المبسوط «۳»، و المشهور الاستحباب و هو مذهب ابن إدريس، و العلامة فى المختلف «۴».

مسألة- ۱۶۴- قال الشيخ: لا يجوز أن يأكل من الهدى الواجب

مما يلزمه فى حال الإحرام من الكفارات و ما يلزمه بالنذر، و به قال الشافعى، و له فى النذر وجهان. قال أبو إسحاق: يحل لانه تطوع «۵» فى إيجابه على نفسه. و قال أبو حنيفة: يأكل من الكل الا من جزاء الصيد و حلق الشعر. و قال مالك: يأكل من الكل الا من جزاء الصيد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۶۵- قال الشيخ: يجوز أن يأكل من الهدى المتطوع به

بلا- خلاف و المستحب أن يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و يتصدق بثلثه. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الآخر يأكل النصف و يتصدق بالنصف. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۶۶- قال الشيخ: يقع التحليل من إحرام العمرة

إذا طاف و سعى و قصر، و التقصير نسك يثاب عليه، و به قال أبو حنيفة، و هو أحد قولى الشافعى إذا قال الحلق نسك، و الثانى لا يثاب عليه، و هو إذا قال الحلق إطلاق محظور و ليس بنسك. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۷ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۶۷- قال الشيخ: التحلل فى الحج ثلاثة

، أولها إذا رمى و حلق و ذبح، تحلل من كل شىء إلا النساء و الطيب، فإذا طاف طواف الزيارة و سعى حل له كل شىء إلا النساء، فاما الصيد فلا- يحل له لكونه فى الحرم، و يجوز له أن يأكل منه، فإذا طاف طواف النساء حللن له. و قال الفقهاء: انه يتحلل التحللين معا بالرمى و الحلق و طواف الزيارة، و التحلل الأول يحصل بشيئين رمى و حلق، أو رمى و طواف، أو حلق و طواف، و يستبيح عند ذلك اللباس و ترجيل الشعر و الحلق و تقليم الأظفار. و قال الشافعى: و لا يحل له الوطء الا بعد التحلل الثانى قولا واحدا، و الطيب على قولين، و الوطء فيما دون الفرج، و الاصطياد على قولين أحدهما يحل و الأخر لا يحل، و لم يعتبر أحد طواف النساء بحال. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۶۸- قال الشيخ: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: إذا استلم الحجر قطعها، و الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، و قالوا: لا يزال حتى يرمى جمرة العقبة من يوم النحر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۶۹- قال الشيخ: يستحب أن يخطب الامام الناس بمنى

يوم النحر بعد الزوال و بعد الظهر، و به الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا يخطب يوم النحر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۷۰- قال الشيخ: روى أصحابنا رخصة جواز تقديم الطواف

و السعى قبل الخروج إلى منى و عرفات، و الأفضل إلا يطوف طواف الحج الا يوم تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۸ النحر إذا كان متمتعا و لا يؤخره، فإن أخره فلا يؤخره عن أيام التشريق. و أما المفرد و القارن، فيجوز لهما أن يؤخرا الى أى وقت شاءا، و الأفضل التعجيل على كل حال. و قال الشافعى: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، و أول وقت الاجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، و آخره لا غاية له، و متى أخر فلا شىء عليه. و قال أبو حنيفة: ان أخره عن أيام التشريق فعليه الدم. و أعلم أن كلام الشيخ تضمن حكمين: أحدهما جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و هذا الحكم مختص بالقارن و المفرد دون المتمتع و منع ابن إدريس منه، و المعتمد الجواز. الثانى: فى وقت الطواف و السعى، و الأفضل أن يكون من يومه أو غده خصوصا للمتمتع و لو أخره أثم و أجزأ. و يجوز للقارن و المفرد التأخير طول ذى الحجة على كراهية، و لا يجوز التأخير عن ذى الحجة اختيارا فتبطل الحج.

مسألة- ۱۷۱- قال الشيخ: لا يجوز الرمى أيام التشريق الا بعد الزوال،

و قد روى رخصة قبل الزوال فى الأيام كلها، و بالأول قال الشافعى و أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: ان رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه استحسانا. و قال طاوس: يجوز قبل الزوال فى الكل. و المعتمد أن وقت الاجزاء من طلوع الشمس، و الفضيلة من الزوال، و يمتدان الى الغروب.

مسألة- ۱۷۲- قال الشيخ: الترتيب فى الرمى واجب

بلا خلاف، يبتدئ بالتى هى إلى منى أقرب، و يختم بالتى إلى مكة أقرب، و يقف عند الاولى و الثانية، و يكبر عند كل حصاة، و لا يقف عند الثالثة، كل ذلك لا خلاف فيه، فان نقص من الأولى شيئا و رمى الجمرتين بعدها، نظرت فان كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۰۹ و ان كان أربعا فصاعدا أتمها، و الا يعيد على التى بعدها. و قال الشافعى: من نسى واحدة من الأولى أعاد عليها و على التى بعدها. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۷۳- قال الشيخ: إذا نسى واحدة و لم يدر من أى الجمار هى،

رمى كل جمرة بحصاة و قد أجزأه. و قال الشافعى: يجعلها من الاولى و يرميها بحصاة، و يعيد على الجمرتين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۷۴- قال الشيخ: إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة

، لا يعتد الا بحصاة واحدة، سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرقة أعيد بهن. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۷۵- قال الشيخ: إذا أخر الرمى عن أيام الرمى

، وجب عليه أن يرميها فى العام المقبل، أما بنفسه أو يأمر من يرمى عنه، و لا يلزمه دم، و يحل إذا أتى بطواف الزيارة و السعى و طواف النساء. و قال أصحاب الشافعى: يجب عليه الهدى فى ذمته، و هل يحل قبل الذبح؟ فيه وجهان، أحدهما يصير حلالا قبل الذبح، و الآخر لا يحل حتى يذبح. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۷۶- قال الشيخ: من فاته رمى يوم حتى غربت الشمس

قضاه فى الغد و يكون قاضيا، فإذا قضى رمى ما فاته فى الأيام كلها بكرة و ما يرمى ليومه عند الزوال، هكذا فى الأيام كلها، فان فاته فى الأيام كلها فقد فاته الوقت، فلا يرميها الا من القابل على ما مضى فى هذه الأيام، إما بنفسه أو من ينوب عنه، و ليس عليه دم بتأخيره من يوم الى يوم و لا بتأخير الأيام. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۱۰ و قال الشافعى: فيه قولان، أحدهما أن الأربعة أيام كاليوم الواحد، فما فاته من يوم فيها رماه فى الغد على الترتيب و يكون مؤدبا، و هو الذى قاله فى القديم و مختصر الحج، و نقله المزنى و اختاره الشافعى. و الثانى كل يوم محدود الأول محدود الأخر، فإذا غربت الشمس فقد فاتت الرمى، هذا قوله فى الثلاثة أيام. فأما يوم النحر، ففيه طريقان، أحدهما أن فيه قولين مثل الثلاثة، و الآخران أنه محدود الأول و الأخر، و هو بعيد عندهم، فعلى هذا إذا فاته حتى غربت الشمس، ففيه ثلاثة أقوال، أحدها يقضى، و الثانى لا يقضى و عليه دم، و الثالث يرمى و يهريق دما، فأما إذا مضى الثلاثة فعلى القولين معا مضى وقت الرمى على كل حال. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و لان القضاء فى اليوم الثانى أحوط.

مسألة- ۱۷۷- قال الشيخ: يجوز للرعاة و أهل السقاية المبيت بمكة

، و لا يبيتوا بمنى بلا خلاف، فأما من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك، و للشافعى فيه وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى ليس له ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بنفى الحرج.

مسألة- ۱۷۸- قال الشيخ: يستحب للإمام أن يخطب بمنى يوم النفر الأول

بعد الزوال، و هو أوسط أيام التشريق، و يعلمهم أنهم بالخيار فى التعجيل و التأخير و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: يخطب يوم النفر، و هو أول التشريق فانفرد به، و لم يقل به فقيه و لا نقل فيه أثر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۷۹- قال الشيخ: يوم النفر الأول هو بالخيار

بين أن ينفر فى أى وقت شاء الى غروب الشمس، فإذا غربت فليس له أن ينفر، فان نفر أثم، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: له أن ينفر الى طلوع الفجر، فان طلع الفجر يوم النفر الثانى فنفر أثم. و المعتمد قول الشيخ، و يجب عليه شاة إذا نفر بعد الغروب، لتعين المبيت عليه.

مسألة- ۱۸۰- قال الشيخ: لو فاته رمى يوم قضاه من الغد

، و كذلك الحكم فى اليومين، و يبدأ بالأول فالأول مرتبا. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يسقط الترتيب، فان جمع الثلاثة أيام جاز أن يرمى كل جمرة بإحدى و عشرين حصاة. و المعتمد قول، الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۸۱- قال الشيخ: إذا رمى ما فاته بنية يومه

قبل أن يرمى ما لأمسه لا يجزئ عن يومه و لا عن أمسه. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى و هو المذهب أنه لا يقع لأمسه هذا على قوله بالترتيب. و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقة على وجوب الترتيب.

مسألة- ۱۸۲- قال الشيخ: إذا رمى جمرة واحدة بأربع عشر حصاة

سبعا من يومه و سبعا عن أمسه، فالسبعة الاولى لا يجزئ عن يومه، لانه ما رتب، و الثانية يجزئ عن أمسه و يحتاج أن يرمى ليومه. و قال الشافعى: لا يجزئ عن يومه بلا خلاف و يجزئ عن أمسه، لكن أى السبعين يجزيه؟ فيه وجهان، أحدهما الاولى، و الثانى الثانية. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۱۲ و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۸۳- قال الشيخ: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاث

حتى خرج أيام التشريق فلا شىء عليه، و ان رماها فى القابل كان أحوط. و قال الشافعى: ان ترك واحدة فعليه مد، و ان ترك اثنتين فعليه مدان، و فى الثلاثة دم ان كان ذلك من الجمرة الأخيرة، فإن كان من الاولى فلا يصح ما بعدها على ما مضى. و المعتمد قول الشيخ، و يجب به رمى الفائت من القابل مباشرة أو استنابة ان لم يحج، سواء ان كان الفائت كل الرمى أو بعضه نص عليه صاحب الدروس «۱».

مسألة- ۱۸۴- قال الشيخ: من ترك الرمى فى الأربعة أيام

قضاه من قابل، أو أمر من يقضى عنه، و لا دم عليه. و قال الشافعى: لا قضاء عليه قولا واحدا، و فيما يجب عليه قولان، أحدهما عليه دم، و الثانى أربعة، دماء لكل يوم دم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۱۸۵- قال الشيخ: من ترك المبيت بمنى بلا عذر ليلة

، كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان، و الثالثة لا شىء عليه، لان له أن ينفر فى الأول، الا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء. و قال الشافعى: ان ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال، أحدها عليه دم، و الآخر ثلاثة دماء، و الثالث قاله فى مختصر الحج فى ليلة دم و فى ليلتين دمان و فى الثلاثة عليه دم على أحد قوليه، و القول الآخر لا شىء عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۸۶- قال الشيخ: نزول المحصب مستحب

و هو نسك. و قال جميع تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۱۳ الفقهاء: هو مستحب و ليس بنسك. و ان أرادوا بالنسك ما يلزم بتركه الدم فليس بنسك عندنا، لان من تركه لا دم عليه، و انما يكون ترك الأفضل و سقط الخلاف. و المعتمد ما قاله الشهيد رحمه اللّه فى دروسه، قال: و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسوله صلّى اللّه عليه و آله «۱». و أعلم أن التحصيب هو النزول بمسجد الأبطح الذى نزل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه، و روى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله صلى فيه الظهر و العشاءين و هجع فيه هجعة، ثم دخل مكة و طاف. و قال ابن إدريس. و ليس للمسجد أثرا، لان متبادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: و هو قول ما بين العقبة و بين مكة، و قيل: هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكة و بين الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن للقاصد مكة و ليست المقبرة منه، و استقامة من الحصبى و هى الحصبى المحمول بالسيل.

مسألة- ۱۸۷- قال الشيخ: يصح أن يحرم عن الصبى

و يجنب جميع ما يجنبه المحرم، و كل ما يلزم المحرم البالغ يلزم فى إحرام الصبى مثله، من الصيد و الطيب و اللباس و غير ذلك، و يصح منه الطهارة و الصلاة و الصيام، غير أن الطهارة و الصلاة و الصيام لا يصح منه حتى يعقل و يميز، و الحج يصح منه بإذن وليه إذا

كان مميزا و يصح له الحج بإحرام وليه عنه إذا لم يكن مميزا، و به قال مالك و الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا ينعقد له صلاة و لا صوم و لا حج، فان أذن له وليه فأحرم لم ينعقد إحرامه، و انما يفعل ذلك ليمرن عليه، و يجتنب ما يجتنبه المحرم استحبابا و إذا قتل صيدا لا جزاء عليه. و المعتمد أن الصبى: اما مميز أو غير مميز، و الأول يصح إحرامه بإذن الولى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۱۴ و يأتى بالأفعال كلها، و الثانى لا يصح أن يتولى الإحرام بنفسه بل يحرم عنه الولى بمعنى، أنه يجعله محرما و يجتنبه محرمات الإحرام و يباشر الافعال عنه، فإذا طاف به وجب كونهما متطهرين، بمعنى أنه يوضئ الصبى و يصلى الولى عن غير المميز ركعتى الطواف، لأن صلاة غير المميز ليست مشروعة، و الهدى و جميع ما يلزم الصبى من كفارات الإحرام و النفقة الزائدة على نفقة الحضر فى مال الولى.

مسألة- ۱۸۸- قال الشيخ: إذا قتل الصبى الصيد

لزم وليه الفداء، و للشافعى نص على ما قلنا، و من أصحابه من قال: يجب فى ماله. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۱۸۹- قال الشيخ: يجوز للأم أن يحرم عن ولدها الصغير

، و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال الباقون من أصحابه: لا يصح. و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامة فى المختلف «۱»، و الشهيد فى دروسه «۲»، و ظاهر ابن إدريس المنع.

مسألة- ۱۹۰- قال الشيخ: إذا حمل إنسان صبيا و طاف به

و نوى بطوافه عنهما أجزأ، و للشافعى قولان، أحدهما يقطع الطواف عن الولى، و الآخر عن الصبى. و المعتمد قول الشيخ، الا أن يكون الحمل بأجرة، فيقع عن المستأجر دون الأجير.

مسألة- ۱۹۱- قال الشيخ: إذا وطئ الصبى فى الفرج عامدا

، فقد روى أصحابنا أن عمده خطاء، فعلى هذا لا يفسد حجه و لا يلزم الكفارة، و ان قلنا ان ذلك عمد يجب أن يفسد الحج، و يتعلق به وجوب الكفارة، لعموم الاخبار فيمن وطئ تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۱۵ عامدا أنه يفسد حجه كان قويا الا أنه لا يلزمه القضاء، لانه ليس بمكلف. و للشافعى قولان أيضا، فإذا قال عمده عمد يفسد حجه، و هل يلزمه القضاء؟ قولان أيضا، فإذا قال يلزمه هل يصح و هو صغير؟ منصوص الشافعى أنه يصح، و من أصحابه من قال: لا يصح. فعلى القول بعدم الصحة، فإذا قضا حال البلوغ، أو على القول بالصحة و لم يفعل حتى بلغ، فهل يجزئ عن حجة الإسلام نظرت، فان كان التى أفسدها لو سلمت لاجزأت عن حجة الإسلام، بأن يبلغ قبل فوات الوقوف أجزأه القضاء، و ان كان التى أفسدها لو سلمت لما أجزأت عن حجة الإسلام لا يجزيه القضاء عنها. و المعتمد أنه يلزمه القضاء و لكن لا يصح منه الا بعد البلوغ، و لا يجزئ عن حجة الإسلام، الا أن يبلغ فى الفاسدة قبل أخذ الموقفين و يكون مستطيعا فيها، فيجزئ القضاء حينئذ عنها، فان استطاع قبل القضاء وجب تقديم حجة الإسلام على القضاء، و لو عكس لم يجز عن أحدهما.

مسألة- ۱۹۲- قال الشيخ: طواف الوداع مستحب

بلا خلاف، و قد قدمنا أن طواف النساء واجب و لا يحل له النساء الا به، و ان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم، و ان ترك طواف النساء لا يحل له النساء حتى يعود و يطوف أو يأمر من يطوف عنه. و خالف جميع الفقهاء فى طواف النساء، و وافقوا فى طواف

الوداع، و أما لزوم الدم بتركه، فذهب إليه أبو حنيفة و أحد قولى الشافعى، و الآخر لا دم عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل على وجوب طواف النساء بإجماع الفرقة، و على عدم الدم بأصالة البراءة.

مسألة – ۱۹۳ – قال الشيخ: من وطئ فى الفرج قبل الوقوف بعرفة

فسد حجه بلا خلاف، و يلزمه المضى فيها، و يجب الحج من قابل، و عليه بدنة عندنا و عند الشافعى و عند أبى حنيفة شاة. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۱۶ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۱۹۴ – قال الشيخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة

و قبل الوقوف بالمشعر، فسد حجه و عليه بدنة، و ان وطئ بعد الوقوف بالمشعر و قبل التحلل لزمه بدنة و لم يفسد حجه. و قال الشافعى و مالك: يفسد حجه و عليه بدنة مثل الوطء قبل الوقوف. و قال أبو حنيفة: لا يفسد حج الواطئ بعد الوقوف بعرفة و عليه بدنة، و به قال المفيد و سلار و أبو الصلاح من أصحابنا. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۱۹۵ – قال الشيخ: إذا وطئ فى الفرج بعد التحلل الأول

لم يفسد حجه و عليه بدنة. و قال الشافعى: يفسد حجه، و فى الكفارة قولان، أحدهما بدنة، و الآخر شاة. و قال مالك: يفسد ما بقى منه، و عليه أن يأتى بالطواف و السعى، لأنه يمضى فى فاسدها ثم يقضى ذلك بعمل عمرة، يخرج من الحل فيأتى بذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۱۹۶ – قال الشيخ: إذا وطئ بعد وطء

لزمه بكل وطئ كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. و قال الشافعى: ان وطئ بعد أن كفر عن الأول لزمه كفارة، و هل هى بدنة أو شاة؟ على قولين، و ان كان قبل أن يكفر عن الأول فيه ثلاثة أقوال، أحدها لا شىء عليه، و الثانى شاة، و الثالث بدنة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۱۹۷ – قال الشيخ: من أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل

، و به قال الشافعى و لأصحابه قول آخر أنه على التراخى. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۱۷ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۱۹۸ – قال الشيخ: إذا وطئها و هى محرمة

، كان عليهما كفارتان مع المطاوعة، و لو أكرهها يحمل عنهما الكفارة. و قال الشافعى: كفارة واحدة يتحملها الزوج و لم يفصل، و له قول آخر ان على كل منهما كفارة، و فيمن يتحملها وجهان أحدهما عليه وحده، و الثانى على كل واحد منهما كفارة، فإن أخرجهما الزوج سقط عنهما. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۱۹۹ – قال الشيخ: إذا وجب عليهما الحج فى المستقبل

فإذا بلغها الموضع الذى واقعا فيه فرق بينهما، و به قال الشافعى نصا. و اختلف أصحابه على وجهين، أحدهما التفريق واجب، و الآخر

مستحب و قال مالك: واجب. و قال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة. و المعتمد وجوب التفريق حتى يقضيا المناسك، و معنى التفرقة أن يكون معهما ثالث محترم.

مسألة- ۲۰۰- قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسيا

لا يفسد حجه. و قال أبو حنيفة: يفسد مثل العمد، و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى لا يفسد و هو أصح القولين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۰۱- قال الشيخ: إذا وطئ المحرم فيما دون الفرج

لا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل، و به قال الشافعى. و قال مالك: يفسد إذا أنزل. استدل الشيخ بإجماع الفرقة. و المعتمد قول الشيخ، ان كان الوطء فيما دون الفرجين.

مسألة- ۲۰۲- قال الشيخ: و من أصحابنا من قال: إتيان البهيمة و اللواط

بالرجال و النساء بإتيانها فى دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج، و به قال الشافعى و منهم من قال: لا يتعلق الفساد إلا فى الوطء فى القبل من المرأة. و قال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسده، و الوطء فى الدبر على روايتين، المعروف أنه يفسده. و المعتمد الفساد بقبل المرأة و دبرها و دبر الغلام و ان لم ينزل، و لا يفسد بالبهيمة، فإن أنزل كان عليه بدنة، و الا فلا شيء غير الإثم.

مسألة- ۲۰۳- قال الشيخ: من أفسد عمرته

كان عليه بدنة، و قال الشافعى: شاة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و فساد العمرة يحصل بالجماع قبل السعى. قال الشهيد فى دروسه: و لو جامع قبل السعى عامدا عالما، فسدت و وجب عليه بدنة و قضاءها فى زمان يصح فيه الإيقاع بين العمرتين، و على المرأة مطاوعة مثل ذلك، و لو أكرهها يحمل عنها البدنة، و لو جامع بعد السعى فالظاهر وجوب البدنة، و لو كان بعد الحلق و لو جامع فى المتمتع بها قبل السعى، فسدت و يسرى الفساد الى الحج فى احتمال، و لو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا و بقرة ان كان متوسطا، و شاة ان كان معسرا. انتهى كلام صاحب الدروس.

مسألة- ۲۰۴- قال الشيخ: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجه

كان عليه بدنة و ليس عليه دم القران. و قال الشافعى: إذا وطئ القارن على تفسيرهم فيمن جمع بين الحج و العمرة فى الإحرام، لزمه بدنة واحدة بالوطى و دم القران باق عليه. و قال أبو حنيفة: يسقط دم القران، و يجب عليه شاتان: شاة بإفساد الحج، و شاة بإفساد العمرة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۰۵- قال الشيخ: من وجب عليه دم فى إفساد الحج فلم يجد

فعليه بقرة، فان لم يجد فسبع شياة على الترتيب، فان لم يجد فقيمة البدنة و ثمنها طعاما يتصدق به، فان لم يجد صام عن كل مد يوما، و نص الشافعى على مثل ما قلناه و من أصحابه من قال: هو مخير. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۰۶- قال الشيخ: من نحر ما يجب عليه فى الحل

، و فرق اللحم فى الحرم لا يجزيه، و به قال الشافعى، و قال بعض أصحابه: يجزيه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و قوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱».

مسألة- ۲۰۷- قال الشيخ: إذا نحر فى الحرم و فرق فى الحل

لا- يجزيه، و به قال الشافعى قولا واحدا، و كذا الإطعام عندنا لا يجزى الا لمساكين الحرم، و به قال الشافعى. و قال مالك فى اللحم مثل قولنا، و الإطعام كيف شاء. و قال أبو حنيفة: إذا فرق اللحم و أطعم المساكين فى غير الحرم أجزأه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقة الاحتياط.

مسألة- ۲۰۸- قال الشيخ: من وجب عليه الهدى فى إحرام الحج

لا- ينحره الا- بمنى، و من وجب عليه فى إحرام العمرة لا- ينحره إلا- بمكة. و قال باقى الفقهاء: أى مكان شاء من الحرم يجزيه، الا أن الشافعى استحب مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و طريقة الاحتياط.

مسألة- ۲۰۹- قال الشيخ: من أفسد الحج و أراد أن يقضى

أحرم من الميقات تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۰ و به قال أبو حنيفة، و قال: لا يلزمه ان كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات. و قال الشافعى: يلزمه من الموضع الذى كان أحرم منه. و المعتمد قول الشيخ، لأن الإحرام عندنا قبل الميقات لا ينعقد لغير الناذر. و كذا إذا أراد قضاء العمرة التى أفسدها، و قال أبو حنيفة: يحرم من أدنى الحل و لا يلزمه الميقات، و قول الشافعى فى العمرة كقوله فى الحج. و المعتمد قول الشيخ، و الدليل فيهما واحد.

مسألة- ۲۱۰- قال الشيخ: من فاته الحج

سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات و المشعر و رمى الجمار و عليه طواف و سعى، فيحصل له إحرام و طواف و سعى، ثم يحلق بعد ذلك، و عليه القضاء فى القابل و لا هدى عليه. و فى أصحابنا من قال: عليه هدى، روى ذلك فى بعض الروايات، و بمثل هذا قال الشافعى إلا فى الحلق، فإنه على قولين، و قال: لا يصير حجته عمرة و ان فعل أفعال العمرة، و عليه القضاء و شاة، و مثله قال أبو حنيفة و محمد إلا- فى فصل أنه لا- هدى عليه. و قال أبو يوسف: ينقلب حجته عمرة مثل، ما قلناه، و عن مالك ثلاث روايات أحدها مثل الشافعى، و الثانية يحل بعمل عمرة و عليه الهدى، و الثالثة لا يحل بل يقيم على إحرامه إلى القابل فيأتى بكمال الحج. و قال المزنى: يمضى فى فائته، فيأتى بكل ما يأتى به الحاج الا الوقوف، فخالف الباقين فى التوابع. و المعتمد قول الشيخ، لكن الأحوط أن يقلب إحرامه إلى العمرة بالنية.

مسألة- ۲۱۱- قال الشيخ: من دخل مكة لحاجة لا يتكرر

، كالتجارة و الرسالة و زيارة الأهل، أو كان مكيا خرج لتجارة ثم عاد الى وطنه، أو دخلها للمقام بها فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام، و به قال أبو حنيفة و الشافعى فى الأم. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۱ و لأبى حنيفة تفصيل قال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، فاما من كان داره فى المواقيت أو دونها، فله دخولها بغير إحرام. و قال الشافعى فى غير الام من كتبه: انه مستحب، و به قال مالك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۱۲- قال الشيخ: من يتكرر دخوله مكة من الحطابة و الرعاة

، له دخولها بغير إحرام، و به قال الشافعى. و قال بعض أصحابه: ان للشافعى قولا أن هؤلاء يلزمهم الإحرام فى السنة مرة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۱۳- قال الشيخ: من يجب عليه دخول مكة محرما

إذا أدخلها محلا فلا قضاء عليه، و به قال الشافعى على قوله بالوجوب و الاستحباب. و قال أبو حنيفة: عليه القضاء، ثم ينظر فان حج حجة الإسلام من سنته، سقط عنه القضاء استحسانا، و ان لم يحج فى سنته استقر عليه القضاء. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۱۴- قال الشيخ: من أسلم و قد جاوز الميقات

، فعليه الرجوع الى الميقات و الإحرام منه، فان لم يفعل و أحرم من موضعه و حج تم حجه و لا يلزمه دم و به قال أبو حنيفة و المزنى. و قال الشافعى: يلزمه دم. و المعتمد ان كان قادرا على الرجوع الى الميقات و تعمد الإحرام من غيره لم يصح حجه، و يصح مع عدم القدرة على الرجوع و لا دم.

مسألة- ۲۱۵- قال الشيخ: إحرام الصبى صحيح عندنا

و إحرام العبد صحيح بلا خلاف و وافقنا الشافعى فى إحرام الصبى. فعلى هذا فإذا بلغ الصبى و أعتق العبد قبل التحلل فيه ثلاث مسائل: اما أن يكملا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف و قبل فوات وقته، فان كملا بعد تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۲ فوات وقت الوقوف مثل ان كملا بعد طلوع الفجر يوم النحر، مضيا على الإحرام و كان تطوعا، و لا يجزئ عن حجة الإسلام بلا خلاف، و ان كملا قبل الوقوف تعين إحرام كل واحد منهما عن الفرض و أجزأه عن حجة الإسلام، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: الصبى يحتاج الى تجديد إحرام، لان إحرامه لا يصح عنده و العبد يمضى على إحرامه تطوعا و لا ينقلب فرضا. و قال مالك: الصبى و العبد معا يمضيان فى الحج و يكون تطوعا. و المعتمد قول الشيخ، و يجب عليهما تجديد نية الوجوب لباقى المناسك و لا يجب تجديد الإحرام.

مسألة- ۲۱۶- قال الشيخ: و ان كان البلوغ و العتق بعد الوقوف

و قبل فوات وقته، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر، رجعا الى عرفات و مشعران أمكنهما، فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر و وقفا و قد أجزأهما، فان لم يعود إليهما و لا إلى أحدهما لا يجزئهما عن حجة الإسلام. و قال الشافعى: ان عاد الى عرفات، فوقفا فيه قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف، و ان لم يعودا الى عرفة لم يجزهما عن حجة الإسلام. و المعتمد أن أدركا أحد الاختياريين أو الاضطراريين أجزأهما، و الا فلا يجزئ الاضطرارى الواحد.

مسألة- ۲۱۷- قال الشيخ: كل موضع قلنا يجزئهما عن حجة الإسلام،

فإن كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع، و الا فلا دم عليهما. و قال الشافعى: عليهما دم، و قال فى موضع آخر: لا يتبين لى أن عليهما دما، و قال الإصطخرى، لا دم عليهما قولا واحدا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۱۸- قال الشيخ: لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده

، و به قال تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۳ داود و أهل الظاهر، و قال جميع الفقهاء: ينعقد و له أن يفسخ عليه حجه، و الأفضل أن لا يفسخه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۱۹- قال الشيخ: العبد إذا أفسد حجه

و كان قد أحرم بإذن مولاه كان عليه ما على المحرم، و يجب على مولاه الأذان فيه الا الفديئة، فإنه بالخيار بين أن يفدى منه أو يأمره بالصيام، و ان كان بغير اذنه فاحرامه باطل، فلا يتصور معه الإفساد. و قال جميع الفقهاء: ان الإفساد صحيح فى الموضعين، و قال بعض أصحاب الشافعى: المنصوص ان عليه القضاء، و قال بعض أصحابه: لا قضاء عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۲۰- قال الشيخ: إذا أذن له السيد فى الإحرام فأفسد

، وجب على السيد أن يأذن له فى القضاء. و للشافعى قولان، أحدهما له منعه، و الآخر ليس له منعه، و هو المعتمد. و لو منعه لا يلتفت الى منعه.

مسألة- ۲۲۱- قال الشيخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء

على ما قلناه فأعتقه السيد، كان عليه حجة الإسلام و حجة القضاء، و يجب عليه البدأة بحجة الإسلام و بعد ذلك بحجة القضاء، و به قال الشافعى، و كذا الصبى إذا بلغ و عليه قضاء حجه. و ان أحرم بحجة القضاء انعقد بحجة الإسلام، و كان القضاء باقيا فى ذمته، هذا إذا أفسدها بعد العتق أو قبل العتق، فإنه يمضى فى فاسدة، و لا يجزئ الفاسدة عن حجة الإسلام، فإذا قضا فان كانت لو سلمت التى أفسدها لاجزأت عن حجة الإسلام فالقضاء يجزيه عنه قبل أن أعتق قبل فوات وقت الوقوف و وقف بعده، و ان كانت لو سلمت لا يجزيه عن حجة الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن أعتق بعد فوات وقت الوقوف تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۴ فيكون عليه القضاء و حجة الإسلام معا. و هذا كله وفاق، الا ما قاله من العتق قبل التحلل، فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر، فان كان بعده فلا يتعلق به فساد الحج أصلا و تكون حجته تامة، الا أنها لا يجزيه عن حجة الإسلام على حال. و المعتمد أنه لا يجوز تقديم القضاء على حجة الإسلام ان حصلت الاستطاعة قبل القضاء، و لو قدمه لم يجز عن أحدهما، و هو المشهور عند متأخرى أصحابنا. أما إجزاء القضاء عن حجة الإسلام، فإن كانت الفاسدة لو سلمت لاجزأت عن حجة الإسلام و قلنا ان الفاسدة عقوبة و الثانية حجة الإسلام، فالقضاء يجزئ عن حجة الإسلام، و ان قلنا ان الفاسدة هى حجة الإسلام و الثانية عقوبة، فيكون قد برىء عن حجة الإسلام و بقيت العقوبة فى ذمته، و يتفرع على القولين فوائد ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك. و المعتمد أن الأولى حجة الإسلام و الثانية عقوبة.

مسألة- ۲۲۲- قال الشيخ: إذا أذن المولى لعبده فى الإحرام

، ثم بدا له فأحرم العبد و لم يعلم رجوعه فى الاذن، صح إحرامه و ليس للمولى فسخه. و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر له ذلك، بناء على مسألة الوكيل إذا عزله و لم يعلم، فان له فيه قولين. و المعتمد قول الشيخ، و فى القواعد: للمولى أن يحلله على اشكال «۱».

مسألة- ۲۲۳- قال الشيخ: إذا أحرم العبد بإذن سيده

، فليس للمولى أن يحلله منه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: له أن يحلله. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۲۴- قال الشيخ: من أهل بحجتين أو بعمرتين

، انعقد إحرامه تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۵ بواحدة منهما، و كان وجود الأخرى و عدمها سواء، و لا يتعلق بها حكم، و لا يجب قضاؤها و لا الفدية، و كذا لو أحرم بحجة، ثم أدخل عليها أخرى، أو بعمرة ثم أدخل عليها أخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة و أصحابه: ينعقد إحرامه بحجتين و أكثر و بعمرتين و أكثر، لكنه لا يمكنه المضى فيهما. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة و محمد: يكون محرما فيهما ما لم يأخذ فى السير، فإذا أخذ فيه ارتفضت إحديهما و تثبت الأخرى، و عليه قضاء التى ارتفضت و الهدى، قالا: و لو حصر قبل السير تحلل منهما بهدى. و قال أبو يوسف: يرتفض إحديهما عقيب الانعقاد، و عليه قضاؤها و هدى و يبقى الأخرى. قال الشيخ: دليلنا ان انعقاد واحدة مجمع عليه. و المعتمد عدم انعقاد شىء و هو مذهب متأخرى الأصحاب.

مسألة- ۲۲۵- قال الشيخ: الاستيجار للحج جائز

، فإذا صار الرجل معضوبا جاز أن يستأجر من يحج عنه، و تصح الإجارة و يلزم، و يكون للأجير أجرته، فإذا فعل الحج عن المكترى وقع عن المكترى و سقط الفرض به عنه، و كذلك إذا مات و عليه حجة اكترى وليه عنه و يسقط به الفرض عن الميت، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: لا- يجوز الإجارة عن الحج، فإذا فعل ذلك كانت الإجارة باطلة فإذا فعل الأجير و لبى عن المكترى وقع الحج للأجير و يكون للمكترى ثواب النفقة، فإن بقى مع الأجير شىء كان عليه رده فأما ان مات فإن أوصى أن يحج عنه، كان تطوعا من الثلث، فان لم يوجد كان لوليه وحده أن يحج عنه، فإذا فعل قال محمد: أجزأه إن شاء اللّه. و المعتمد صحة الاستيجار للحج أما المعضوب فلا- يجب الاستيجار عليه ما لم يسبق الوجوب العذر، و بمضى زمان يمكنه فيه الفعل و لم يفعل فحينئذ يجب تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۶ الاستيجار عند اليأس من البرء، فإن استأجر فى حياته و برىء وجب عليه الفعل بنفسه و الا أجزأ عنه، و ان لم يستأجر فى حياته وجب على الولى الاستيجار بعد الموت.

مسألة- ۲۲۶- قال الشيخ: إذا صحت الإجارة

، فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذى يحرم منه، و أوجبه الشافعى فى الأم، و قال فى الإملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، و هو أصح القولين عندهم. و المعتمد أنه يجب عليه الإحرام من أحد المواقيت التى وقتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فان عين فى العقد الإحرام من ميقات معين تعين، فإن أحرم من غيره أجزأ و يرجع بالتفاوت ان كان.

مسألة- ۲۲۷- قال الشيخ: إذا قال إنسان: أول من يحج عنى فله مائة دينار

فبادر رجل استحق المائة، و به قال الشافعى. و قال المزنى: لا يستحق المسمى فله أجرة المثل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۲۸- قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن المستأجر

انعقد عمن أحرم عنه، فإذا أفسد الأجير الحج انتقل من المستأجر اليه و صار محرما بحجه عن نفسه فعليه قضاؤها عن نفسه و الحج باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة فى الذمة، و لم يكن له فسخ هذه الإجارة، لأنه لا دليل على ذلك، و ان كانت معينة انفسخت الإجارة و كان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه. و به قال الشافعى الا أنه قال: ان كانت الحجة فى الذمة و

كان المستأجر حيا كان له أن يفسخ، و ان كان ميتا لم يكن للولى فسخه. و قال المزنى: إذا أفسدها لم ينقلب اليه بل أفسد حج غيره، فعليه أن يمضى فى فاسدها عن المستأجر و على الأجير بدنة، فلا قضاء على واحد منهما. و المعتمد ان قلنا ان الاولى حجة الإسلام، وجب إيقاع بقية الأفعال عن المستأجر تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۷ و أجزأت عنه، و عليه القضاء عن نفسه و استحق الأجرة بتمامها. و ان قلنا ان الاولى عقوبة انقلبت إلى الأخير و أوقع بقية الأفعال عن نفسه، و عليه الإتيان فى القابل بحجة عن المستأجر ان لم يكن الإجارة معينة بتلك السنة، فان كانت معينة انفسخت و استأجر الولى فى العام القابل، و ان لم يكن معينة هل للولى الفسخ؟ جوزه الشهيد فى الدروس «۱»، و ابن فهد فى المحرر «۲».

مسألة- ۲۲۹- قال الشيخ: إذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما

، فأحرم عنهما لم يصح عنهما و لا عن أحدهما بلا خلاف، و لا يصح إحرامه عن نفسه و لا ينقلب اليه. و قال الشافعى: ينقلب الإحرام اليه. و المعتمد ما قاله الشيخ ان كان الحج واجبا، أما الندب فيجوز للواحد أن ينوب عن جماعة، نص عليه صاحب الدروس «۳».

مسألة- ۲۳۰- قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن نفسه و عمن استأجره

لا ينعقد عنهما و لا عن واحد منهما. و قال الشافعى: ينعقد عنه دون المستأجر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۳۱- قال الشيخ: إذا أفسد فعليه القضاء

، فإذا أفسد القضاء ثانيا فعليه القضاء ثانيا أيضا و قال الشافعى: لا قضاء عليه ثانيا. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۳۲- قال الشيخ: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام

لا يستحق شيئا من الأجرة، و عليه جمهور أصحاب الشافعى، و أفتى الإصطخرى و الصيرفى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۲۸ سنة القرامطة حين صد الناس عن الحج و رجعوا بأنه يستحق من الأجرة بقدر ما عمل. و قال أصحاب الشافعى: إنما أفتيا من قبل نفوسهما إلا أنهما خرجا على مذهب الشافعى. قال الشيخ: دليلنا ان الإجارة انما وقعت على أفعال الحج، و هذا لم يفعل شيئا منهما، فيجب أن لا يستحق شيئا، ثم قال و يقوى فى نفسى ما قال الصيرفى لأنه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة، و هذا قد قطع قطعة منها، فيجب أن يستحق من الأجرة بحسبه. و المعتمد ان كانت الإجارة وقعت على أفعال الحج، فلا يستحق من الأجرة شيئا لعدم فعل شيء منها، و ان وقعت على الحج من بلد معين استحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة، هذا إذا كانت الإجارة مقيدة بعام معين، و ان كانت مطلقة و قلنا بعدم جواز الفسخ كما هو مشهور، فلا يستحق شيئا إلا مع الحج. و على القول بجواز الفسخ، كما هو مذهب الشهيد فى دروسه و ابن فهد فى محررة، فإن فسخ المستأجر استحق الأجير من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة و ان فسخ الأجير لم يستحق شيئا، و ان لم يفسخ أحدهما لا يستحق شيئا أيضا.

مسألة- ۲۳۳- قال الشيخ: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام

سقطت عنه عهدة الحج، و لا يلزمه رد شيء من الأجرة. و قال أصحاب الشافعى: ان كان بعد الفراغ من الأركان كان تحلل بالطواف و لم يقو على المبيت بمنى و الرمى، منهم من قال: يرد قولا واحدا، و منهم من قال على قولين. و ان مات بعد فعل بعض الأركان، قال فى الأم: له من الأجرة بقدر ما عمل و عليه أصحابه و قد قيل لا يستحق شيئا، فالمسألة عندهم على قولين. و المعتمد ان كان الموت أو الحصر بعد الإحرام و دخول الحرم، فلا يرد شيئا و أجزأت عن المستأجر، و الا فكالمسألة السابقة.

مسألة- ۲۳۴- قال الشيخ: إذا استأجر رجلا على أن يحج عنه من اليمن

فأتى الأجير الميقات فأحرم عن نفسه بالعمرة، فلما تحلل منها حج عن المستأجر فإن كان حج من الميقات صحت الحجة، و ان حج من مكة و هو متمكن من الرجوع الى الميقات لم يصح، و ان لم يمكنه صح حجه و لا يلزمه دم. و قال الشافعى مثله الا أنه قال: حجه صحيح قدر على الرجوع أو لم يقدر و يلزمه دم لإخلاله بالرجوع الى الميقات. و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يرجع عليه بالتفاوت بين حجتين: حجة من بلده، و حجة من مكة ان قصد بقطع المسافة الاعتمار، و ان قصد بقطعها الحج رجع عليه بالتفاوت بين حجة من بلدة إحرامها من الميقات، و بين حجة من بلدة إحرامها من مكة، و هو اختيار صاحب القواعد، و ان لم يمكن من الرجوع الى الميقات و رجع، لم يلزمه رد شيء من الأجرة.

مسألة- ۲۳۵- قال الشيخ: إذا استأجر ليتمتع عنه فقرن أو أفرد

لم يجز عنه. و قال الشافعى: ان قرن عنه أجزأه على تفسيرهم فى القران، و هل يرد من الأجرة بقدر ما ترك من العمل؟ وجهان و ان أفرد عنه فان أتى بالحج وحده دون العمرة، فعليه أن يرد من الأجرة بقدر عمل العمرة، و ان حج و اعتمر بعد الحج فان عاد الى الميقات فأحرم بها منه فلا شيء عليه، و ان أحرم بالعمرة من أدنى الحل فعليه دم، و هل عليه أن يرد من الأجرة بقدر ما ترك من العمرة؟ وجهان. و المعتمد قول الشيخ، لانه لم يأت بما استؤجر عليه و أتى بغيره، فلا يجزئ عنه ان كان الواجب هو التمتع، و ان كان الواجب مخيرا فيه كالنذر المطلق و حج ذى المنزلين المستاويين بالإقامة بمكة و غيرها، فقد أجزأ عن المستأجر، لأن الأجير قد فعل الواجب على المستأجر، فيجب أن يبرأ ذمته، و لا يستحق الأجير تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۳۰ أجره للمخالفة، فكان فعله تبرعا.

مسألة- ۲۳۶- قال الشيخ: إذا استأجر للإفراد فتمتع

فقد أجزأه. و قال الشافعى: ان كان فى كلامه ما يوجب التأخير أجزأه و لا شيء عليه، و ان لم يكن ذلك فى كلامه وقعت العمرة عن الأجير و الحج عن المستأجر، و عليه دم لإخلاله بالإحرام بالحج من الميقات، و فى وجوب رد الأجرة بقدر ما ترك من العمل طريقان. و المعتمد قول الشيخ، ان كان الحج الذى استؤجر عليه مندوبا أو واجبا على التخيير، كالنذر المطلق و حج ذى المنزلين المتساويين بالإقامة بمكة و ناء و علم منه إرادة الأفضل، و الا لم يجز و يستحق الأجرة فى صورة الأخرى هنا.

مسألة- ۲۳۷- قال الشيخ: إذا أوصى أن يحج منه تطوعا

صحت الوصية و للشافعى قولان، أحدهما الصحة، و الآخر البطلان. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۳۸- قال الشيخ: إذا قال: حج عنى بنفقتك

أو على ما تنفق، كانت الإجارة باطلة، فإن حج عنه لزمه أجرة المثل، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: الإجارة صحيحة. و المعتمد قول الشيخ، لكون الأجرة مجهولة.

مسألة- ۲۳۹- قال الشيخ: من قال أول من يحج عنى فله مائة

كانت جعالة صحيحة. و قال المزنى: إجارة فاسدة. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۴۰- قال الشيخ: إذا قال حج عنى أو اعتمر و لك مائة

، كان صحيحا و يستحق المائة بفعل إحديهما. و قال الشافعى: الإجارة باطلة، لأنها مجهولة، فإن حج أو اعتمر استحق أجرة تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۳۱ المثل، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط «۱». و المعتمد الصحة ان كان بلفظ الجعالة، و هو فتوى القواعد «۲» و الدروس «۳» و ان كان بلفظ الإجارة فالمعتمد ما قاله فى المبسوط.

مسألة- ۲۴۱- قال الشيخ: إذا قال من حج عنى فله عبد أو دينار

أو عشرة دراهم، كان صحيحا و يكون المستأجر مخيرا فى إعطائه أيها شاء. و قال الشافعى: العقد باطل، فان حج استحق أجرة المثل. و المعتمد البطلان ان كان اجارة، و الصحة ان كان جعالة.

مسألة- ۲۴۲- قال الشيخ: من كان عليه حجة الإسلام و حجة النذر

، لم يجز أن يحج النذر قبل حجة الإسلام، فإن خالف و حج بنية النذر لم ينقلب الى حجة الإسلام. و قال الشافعى: ينقلب. و هكذا الخلاف فى الأجير إذا استأجر و كان معضوبا ليحج عنه حجة النذر لا ينقلب الى حجة الإسلام، و عند الشافعى ينقلب. و المعتمد قول الشيخ، لأن حجة النذر منهى عنها، و حجة الإسلام لم ينوها فيقع الحج باطلا.

مسألة- ۲۴۳- قال الشيخ: إذا استأجره ليحج عنه فاعتمر

أو ليعتمر فحج لم يقع ذلك عن المحجوج عنه، سواء كان حيا أو ميتا، و لا يستحق عليه شيئا من الأجرة. و قال الشافعى: ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الأجير، و ان كان ميتا وقعت عن المحجوج و لا يستحق شيئا. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۳۲ و المعتمد وقوع ما فعله عن المحجوج عنه، بمعنى أنه ان كان ما فعله واجبا عليه فقد برأت ذمته منه، و ان لم يكن واجبا كان ثوابه له، لانه يصح التبرع بالحج عن الحى و الميت، و يبرأ ذمة الميت و الحى العاجز عن الفعل بنفسه، و لا يستحق أجرة لكونه متبرعا بغير ما استؤجر له.

مسألة- ۲۴۴- قال الشيخ: إذا كان عليه حجتان:

حجة الإسلام و حجة النذر و هو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجا عنه فى سنة واحدة، و به قال الشافعى و فى أصحابه من قال لا يجوز كما لا يجوز أن يفعل الحجتين فى سنة واحدة. و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى الدروس «۱».

مسألة- ۲۴۵- قال الشيخ: إذا أتى المتمتع بأفعال العمرة و أفعال الحج

جميعا، ثم انه ذكر أنه طاف احدى الطوافين أما العمرة أو الحج بغير طهارة، فعليه أن يتوضأ. و يعيد الطواف و السعى و لا دم عليه. و قال الشافعى: عليه أغلظ الأمرين، ان كان طواف العمرة فعليه أن يعيد الطواف و السعى و صار قارنا بإدخال الحج عليه و عليه دمان، و ان كان من طواف الحج فعليه أن يعيد الطواف و السعى و عليه دم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۴۶- قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا

لزمه الجزاء، سواء كان ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، متعمدا للقتل أو مخطئا، و به قال عامة أهل العلم الا مجاهدا و داود. قال مجاهد: انما

يجب الجزاء فى قتل الصيد إذا كان ناسيا للإحرام أو مخطئا فى قتل الصيد، أما إذا كان عالما عامدا فلا جزاء عليه. و قال داود: انما يجب على العامد دون الخاطئ. تلخيص الخلاف و خلاصهٔ الاختلاف، ص: ۴۳۳ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقهٔ.

مسألهٔ - ۲۴۷- قال الشيخ: إذا عاد الى الصيد

وجب عليه الجزاء ثانيا، و به قال كافهٔ أهل العلم، و روى فى كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، و هو ممن ينتقم اللّه منه، و هو الذى ذكرته فى النهايهٔ «۱»، و به قال داود. و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألهٔ - ۲۴۸- قال الشيخ: إذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلاثهٔ أشياء:

بين أن يخرج مثله من النعم، و بين أن يقوم مثله دراهم و يشترى بها طعاما و يتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما. و ان كان الصيد لا- مثل له، فهو مخير بين شيئين بين أن يقوم الصيد و يشترى بثمنه طعاما و تصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، و لا يجوز إخراج القيمهٔ بحال، و به قال الشافعى. و وافق مالك فى جميع ذلك إلا فى فصل واحد، و هو أن عندنا إذا أراد شراء الطعام قوم المثل و عنده يقوم الصيد، و فى أصحابنا من قال على الترتيب. و قال أبو حنيفهٔ: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن، الا أنه إذا قوم فهو مخير بين أن يشترى بالقيمهٔ من النعم و يخرجه، و لا يجوز أن يشترى من النعم الا ما يجوز فى الضحايا، و بين أن يشترى بالقيمهٔ طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مد يوما. و قال أبو يوسف و محمد: يجوز أن يشترى من النعم ما يجوز فى الضحايا و ما لا يجوز. و المعتمد أن الإبدال على الترتيب، و هو اختيار الشيخ فى النهايهٔ «۲»، و العلامهٔ تلخيص الخلاف و خلاصهٔ الاختلاف، ص: ۴۳۴ فى القواعد «۱»، و ابنه فى الشرح، و نجم الدين فى الشرائع «۲».

مسألهٔ - ۲۴۹- قال الشيخ: ماله مثل منصوص عليه عندنا

، و قد فصلناه فى النهايهٔ و تهذيب الاحكام و غيرهما. و قال الشافعى ما قضت الصحابهٔ فيه بالمثل، مثل البدنهٔ فى النعامهٔ، و البقرهٔ فى حمار الوحش، و الشاهٔ فى الظبى و الغزال، فإنه يرجع الى قولهم فيه، و ما لم يقضوا فيه بشىء، فيرجع الى قول عدلين، و هل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أولا؟ لأصحابه فيه قولان. و المعتمد قول الشيخ، فان فرضنا أن يحدث ما لا نص فيه رجعنا فيه الى قول عدلين، و يجوز أن يكون أحدهما القاتل إذا تاب أو كان القتل خطاء و الا فلا يجوز.

مسألهٔ - ۲۵۰- قال الشيخ: فى صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل

، و به قال الشافعى و أبو حنيفهٔ إلا أن أبا حنيفهٔ يوجب القيمهٔ. و قال مالك: يجب فى الصغار الكبار. و المعتمد قول الشيخ، لكن مع العجز يساوى بدل الكبير، و هو فتوى القواعد.

مسألهٔ - ۲۵۱- قال الشيخ: إذا قتل المعيب

، فالأفضل أن يفديه بصحيح و لو فداه بمثله جاز، و به قال الشافعى. و قال مالك: يفديه بصحيح. و المعتمد قول الشيخ.

مسألهٔ - ۲۵۲- قال الشيخ: يفدى الذكر بمثله و بالأنثى

و الأنثى بالأنثى و بالذكر و المثل أفضل، و به قال الشافعى و أصحابه الا فى فداء الأنثى بالذكر، فان من أصحابه من قال لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۵۳- قال الشيخ: إذا جرح المحرم صيدا

، فإنه يضـمن ذلک الجرح على قدره، و به قال کافة أهل العلم و ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يضمن جرح الصيد و لا إتلاف أبعاضه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۵۴- قال الشيخ: إذا لزمه أرش الجرح

، قوم الصيد صحيحا أو معيبا، فان کان ما بينهما مثلا عشر ألزمه عشر مثله، و به قال المزنى. و قال الشافعى: يلزمه عشر قيمته. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۵۵- قال الشيخ: إذا جرح صيدا فغاب عن عينه

، لزمه الفـداء على الکمـال، و به قـال مالـک. و قـال الشـافعى: لاـ يلزمه على الکمـال، و يقوم مجروحـا و الـدم جار و يلزم ما بينهما. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۵۶- قال الشيخ: ما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج

دون حال الإتلاف، و ما لا مثل له يلزم قيمته حين الإتلاف دون حال الإخراج، و هو الصـحيح من مـذهب الشافعى. و منهم من قال: ما لا مثل له على قولين، أحدهما الاعتبار بقيمته حال الإتلاف و الآخر حال الإخراج. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۵۷- قال الشيخ: لحم الصيد حرام على المحرم

، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن و على کل حال، و هو مـذهب جماعـة من الفقهاء ذکروهم غير معينين. و قال الشافعى: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشـير اليه أو يدل عليه، أو يعطى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۳۶ سـلاحا لإنسان يقتله به، يحرم أکله عليه، سواء کانت الدلالة يسـتغنى عنها أو لا يسـتغنى عنها، و کذلک ما صيد له بعلمه أو بغير علمه، و ما صاده غيره و لا أثر له فيه و لا صـيد له فمباح أکله. و مثله قول أبى حنيفـة إلا فى الدلالة المسـتغنى عنها، فإنها لا تحرم لحم الصيد على الدال، و کذا لو صيد له لم يحرم عليه عنده. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۵۸- قال الشيخ: المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميتة

لا يجوز لأحـد أکله، و به قال أبو حنيفة و الشافعى فى الجديد. و قال فى القديم و الإملاء: ليس بميتة، و لکن لا يجوز له أکله و يجوز لغيره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۵۹- قال الشيخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صيدا فى الحرم

، کان ميتة لا يحل لأحد أکله، و فى أصـحاب الشافعى من قال فيه قولان، و منهم من قال: هذا ميتة قولا واحدا. و المعتمد قول الشـيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۶۰- قال الشيخ: إذا أکل المحرم من صيد قتله

لزمه قيمته، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: لا يلزمه بذلك شيء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۶۱- قال الشيخ: إذا دل على صيد فقتل المدلول

لزم الدال الفداء و كذلك المدلول ان كان محرما أو في الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة فان أعاره سلاحا فقتل به صيدا، فلا نص لأصحابنا فيه، و الأصل براءة الذمة. و قال الشافعي: لا يضمن جميع ذلك. و قال أبو حنيفة: يضمن إذا دل دلالة باطنة أو أعار ما لا يستغنى عنه، و لا يضمن عنده بدلالة الظاهرة أو أعاره ما يستغنى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۳۷ عنه من السلاح. و المعتمد قول الشيخ، إلا في إعارة السلاح، فإنه يضمن إذا لم يكن مع المستعير غيره، و الا فلا ضمان.

مسألة- ۲۶۲- قال الشيخ: إذا أمسك محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله

لزم كل واحد منهما الفداء كملا. و قال الشافعي: جزاء واحد، و هو على من يجب فيه وجهان، أحدهما يجب على الذابح، و الآخر هو عنهما. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۶۳-: صيد المحرم مضمون

بلا خلاف بين الفقهاء، الا داود فإنه قال: لا يضمن. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۶۴- قال الشيخ: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن

، فان كان القاتل محرما تضاعف الجزاء، و ان كان محلا لزمه جزاء واحد. و قال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام، مخير في ثلاثة أشياء، بين المثل و الإطعام و الصوم. و قال أبو حنيفة: لا يدخل الصوم في ضمان صيد الحرم. و المعتمد أن الفداء المحرم في الحل، و القيمة على المحل في المحرم، و يجتمعان على المحرم في الحرم، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسألة- ۲۶۵- قال الشيخ: المحل إذا صاد صيدا في الحل و ادخله الحرم

فهو ممنوع من قتله، فإذا قتله لزمه الجزاء، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: هو ممنوع و إذا قتله فلا جزاء عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۶۶- قال الشيخ: الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة

أو انتبه اللّه تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۳۸ تعالى في الحرم يجب الضمان بقطعه، و ان أنبته اللّه تعالى في الحل فأدخله آدمي إلى الحرم فأنبته، فلا ضمان عليه على قطعه. و قال الشافعي: شجر الحرم مضمون على المحل و المحرم إذا كان ناميا غير مؤذ. و أما اليابس و المؤذي كالعوسج فلا ضمان في قطعه. و المعتمد تحريم قطع الشجر النابت في الحرم مطلقا، سواء أنبته اللّه أو أنبته الآدميون، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسألة- ۲۶۷- قال الشيخ: في الشجرة الكبيرة بقرة

، و في الصغيرة شاة و قال الشافعي و أبو حنيفة: هو مضمون بالقيمة. و المعتمد قول الشيخ، و انما يضمن بالقيمة الأبعاض، و المرجع

فی الکبیر و الصغیر الی العرف.

مسألة- ۲۶۸- قال الشیخ: لا بأس بالرعی فی الحرم

، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفة: لا یجوز. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۶۹- قال الشیخ: لا بأس بإخراج حصی الحرم

و ترابه و أحجاره. و قال الشافعی: لا یجوز ذلک الا أنه إذا أخرجه لا ضمان علیه، و قال: البرام لیست من أحجار الحرم، و انما یحمل الیه فیعمل فیه. و استدل الشیخ بأصالة الإباحة.

مسألة- ۲۷۰- قال الشیخ: المفرد و القارن عندنا سواء

، و انما یفارق القارن المفرد بسیاق الهدی، فإذا ثبت هذا فإذا قتل صیدا لزمه فداء واحد، و کذلک الحکم فی اللباس و الطیب و غیر ذلک. و قال الشافعی: یلزم القارن و المفرد جزاء واحد علی تفسیره فی القارن. و قال أبو حنیفة: یلزم القارن جزاءان. تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۳۹ و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۷۱- قال الشیخ: إذا اشترک جماعة فی قتل صید

، لزم کل واحد منهم الجزاء کاملا، و به قال الثوری و مالک و أبو حنیفة و أصحابه. و قال الشافعی و أحمد: یلزم الجمیع فداء واحد. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۷۲- قال الشیخ: إذا قتل المحرم صیدا مملوکا لغیره

، لزمه الجزاء و القیمة لمالکه، و به قال أبو حنیفة و الشافعی. و قال مالک و المزنی: لا یجب الجزاء بقتل المملوک. و المعتمد قول الشیخ، لعموم قوله تعالی وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ «۱».

مسألة- ۲۷۳- قال الشیخ: یجب فی قتل الحمام علی المحرم شاة

، و فی فرخه ولد شاة صغیر، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفة: یجب قیمته بناء علی أصله فی أن الصید مضمون بالقیمة. و قال مالک: فی حمام الحرم شاة، و فی حمام الحل قیمتها. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۷۴- قال الشیخ: إذا رمی صیدا و هو فی الحل و الصید فی الحل

، فدخل السهم الی الحرم ثم خرج الی الحل و قتل الصید فی الحل لم یلزمه ضمانه، و به قال الشافعی و فی أصحابه من قال یلزمه ضمانه. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة- ۲۷۵- قال الشیخ: إذا کان الطیر علی شجرة أصلها فی الحرم

و الغصن فی الحل، فأصابه إنسان فقتله لزمه الضمان. و قال الشافعی: لا یلزمه. تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۴۰ و

المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۲۷۶– قال الشیخ: الدجاج الحبشی لیس بصید

و لا یجب فیه الجزاء. و قال الشافعی: یجب فیه الجزاء. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۲۷۷– قال الشیخ: إذا انتقل الصید الی المحرم بالمیراث

لا یملکه، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر یملک و له التصرف فیه بجمیع أنواع التصرف الا القتل. و قول الشیخ هو المشهور بین الأصحاب. و قال العلامة فی المختلف: قال الشیخ: إذا انتقل الصید الیه بالمیراث، لا یملکه و یکون باقیا علی ملک المیت الی أن یحل فإذا حل ملکه، قال: و یقوی فی نفسی أنه ان کان حاضرا معه انتقل الیه و یزول ملکه عنه، و ان کان فی بلده یبقی فی ملکه، و فی الانتقال إلیه الذی قواه الشیخ اشکال «۱». و جزم فی القواعد «۲» بملک ما لیس معه، و هو المعتمد، و منع من دخول الحاضر فی ملکه، و اختاره فخر الدین، فعلی القول بعدم دخوله فی ملکه قیل یبقی علی حکم مال المیت، فإذا أحل المحرم ملکه، و قیل ینتقل إلی باقی الورثة، لأن الإحرام من موانع الإرث بالنسبة إلی الصید، فإذا أحل قبل القسمة شارک و الا فلا و فتاوی الأصحاب بالأول أکثر.

مسألة – ۲۷۸– قال الشیخ: إذا أحرم الإنسان و معه صید

زال ملکه عنه، و لا یزول ملکه عما یملکه فی منزله و بلده. و للشافعی قولان، أحدهما یزول و لا فرق بین أن یکون فی بیته أو فی یده، و الثانی أن ملکه لا یزول. تلخیص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۴۱ و قال أبو حنیفة و مالک: یزول عنه الید المشاهدة، و لا یزول عنه الید الحکمیة. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۲۷۹– قال الشیخ: الجراد مضمون بالجزاء

، فإذا قتله المحرم لزمه جزاؤه، و به قال الشافعی، و روی عن أبی سعید الخدری أنه قال: الجراد من صید البر لا یجب به الجزاء. و المعتمد قول الشیخ، هذا فی الجراد الکثیر أما الواحدة ففیها تمرة أو کف من طعام عندنا، و عند الشافعی فیها القیمة.

مسألة – ۲۸۰– قال الشیخ: إذا انفرش الجراد فی الطرق

، و لا یمکنه سلوکه الا بقتله و وطئه، فلا جزاء علی قاتله، و هو أحد قولی الشافعی، و القول الآخر علیه ذلک. و المعتمد قول الشیخ.

مسألة – ۲۸۱– قال الشیخ: بیض النعام إذا کسره المحرم

، کان علیه أن یرسل فحولة الإبل فی إناثها بعدد البیض، فما نتج کان هدیا للبیت اللّه و ان کان بیض الحمام فعلیه أن یرسل فحولة الغنم فی إناث بعدد البیض، فما خرج کان هدیا، فان لم یقدر علی ذلک لزمه عن کل بیضة شاة أو إطعام عشرة مساکین أو صیام ثلاثة أیام و إذا کسره فی الحرم و هو محل لزمه قیمته. و قال داود: لا شیء فی البیض. و قال مالک: یجب فی البیضة عشر قیمة الصید. و المعتمد قول الشیخ، هذا إذا لم یتحرک فیها الفرج، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۲۸۲– قال الشیخ: إذا کسر المحرم بیضة فیها فرخ

، فان كان بيض نعام كان عليه بكارة من الإبل، و ان كان بيض قطاة فعليه بكارة من الغنم، و قال الشافعى: عليه قيمة بيضة فيها فرخ. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة. قال ابن إدريس: و لا يظن ظان أن البكارة الأنثى، و انما البكارة جمع بكرة بفتح الباء، فأوجب الشارع فى تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۴۲ كل بيضة تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع.

مسألة- ۲۸۳- قال الشيخ: إذا باض الطير على فراش محرم

فنقله المحرم فلم يحضنه الطير لزمه الجزاء. و للشافعى قولان، أحدهما يلزمه، و الآخر لا يلزمه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۸۴- قال الشيخ: إذا قتل السبع لزمه كبش

على ما رواه أصحابنا فأما الذئب و غيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل. و قال الشافعى: لا جزاء فى ذلك بحال. و قال أبو حنيفة: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شىء، و ان قتله من غير صول لزمه الجزاء. و المعتمد عدم وجوب شىء فى السباع الصائلة و غيرها.

مسألة- ۲۸۵- قال الشيخ: الضبع لا كفارة فى قتله،

كذلك السبع المتولد بين الذئب و الضبع. و قال الشافعى: فيهما الجزاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۸۶- قال الشيخ: إذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكة

أو حبالة أوفخ، فمات من التخليص لزمه الفداء. و للشافعى قولان، أحدهما يلزمه، و الأخر لا يلزمه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار «۱».

مسألة- ۲۸۷- قال الشيخ: إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه

، فإن بقى ممتنعا على ما كان، فان تحامل فأهلك نفسه بأن أوقع نفسه فى بئر أو ماء أو صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه. و ان امتنع و غاب عن العين، وجب عليه ضمانه كملا- و قال الشافعى مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحا تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۴۳ و معيبا، فان كان له مثل الزم ما بين قيمتى المثل، و ان لم يكن له مثل ألزم ما بين القيمتين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۸۸- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله

، لزم كل واحد منهما الفداء. و قال الشافعى: على الجارح القيمة ما بين كونه معيبا و صحيحا، و على القاتل الفداء، و من أصحابه من قال مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۸۹- قال الشيخ: إذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح

و النتف ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كملا- و به قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعى، و قال باقى أصحابه: غلط فى ذلك و المنصوص للشافعى أنه لا يلزمه ضمان جميعه، و انما يلزمه ضمان الجناية التى وجدت منه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع

الفرقة.

مسألة- ۲۹۰- قال الشيخ: المتولد بين ما يجب، فيه الجزاء و ما لا يجب

مثل المتولد بين الحمار الأهلى و الحمار الوحشـى لا يجب فيه الجزاء و عند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء. و المعتمد اتباع الاسم، فان سمى باسم ما يجب فيه الجزاء وجب و الا فلا.

مسألة- ۲۹۱- قال الشيخ: السباع من الطير كالبازى

و الصـقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك، و السـباع من البهائم كالنمر و الفهد و غير ذلك، لا جزاء فى قتل شـىء من ذلك، و قدمنا فى رواية أصـحابنا أن فى الأسد خاصة كبشا. و قال الشافعى: لا جزاء فى شـىء منه. و قال أبو حنيفة: يجب الجزاء فى جميع ذلك، إلا الذئب فلا جزاء فيه، و يجب الجزاء أقل الأمرين اما القيمة أو تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۴۴ الشاة و لا يلزم أكثرهما. و المعتمد عدم وجوب شيء فى السباع طائرة و ماشية.

مسألة- ۲۹۲- قال الشيخ: صيد المدينة حرام اصطياده

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة: ليس بمحرم. و المعتمد الكراهية دون التحريم، و هو اختيار متأخرى الأصحاب.

مسألة- ۲۹۳- قال الشيخ: إذا اصطاد فى المدينة

لا- يجب عليه الجزاء. و للشـافعى قولان، قال فى القـديم: عليه الجزاء، و الجزاء ان يسـلب ما عليه يعنى الصائـد فيكون لمن سـلبه، و فيه قول آخر أنه يكون للمساكين. و قال فى الجديد: لا جزاء عليه. و المعتمد قول الشيخ لو قلنا بتحريم الصيد.

مسألة- ۲۹۴- قال الشيخ: صيد وج بلد فى اليمن غير محرم و لا مكروه

و قال الشافعى: هو مكروه. و قال أصحابه: ظاهر هذا المذهب أنه أراد كراهية تحريم. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۲۹۵- قال الشيخ: إذا بلغ قيمة الصيد أكثر من ستين مسكينا

لكـل مسـكين نصف صـاع، لا- يلزمه أكثر من ذلـك، و كـذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوما فى الصوم، هـذا فى النعامـة. و فى البقرة ثلاثين مسـكينا أو ثلاثين يوما، و فى الظبى عشـرة مساكين أو ثلاثـة أيام، و لم يعتبر أحـد من الفقهاء ذلك. و المعتمـد قول الشـيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۹۶- قال الشيخ: إذا عجز عن صيام شهرين و عن الطعام

صام ثمانيـة عشـر يوما، و فى القطاة تسـعة أيام، و فى الحمامـة ثلاثـة أيام، و لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، و اسـتدل الشـيخ بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۹۷- قال الشيخ: ما يجب فيه المثل و القيمة إذا قتل المحرم

فى الحرم تضاعف ذلك عليه، و ان قتله المحل فى الحرم لزمه القيمة لا غير، و لم يفصل أحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۹۸- قال الشيخ: روى أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صيدا

بين البريد و الحرم لزمه الفداء، و لم يقل بذلك أحد من من الفقهاء. و المعتمد الكراهية، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة.

مسألة- ۲۹۹- قال الشيخ: إذا كان الصيد قاصدا للحرم

لم يحل اصطياده و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء. و المعتمد الكراهية، و استدل الشيخ بإجماع الفرقة أيضا.

مسألة- ۳۰۰- قال الشيخ: لا يجوز للمحصور أن يتحلل إلا بهدى

، و به قال الشافعى. و قال مالك: لا هدى عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۰۱- قال الشيخ: إذا أحصره العدو

جاز أن يذبح هديه مكانه، و الأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكة، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لا يجوز له أن ينحر إلا فى الحرم، سواء أحصر فى الحل أو فى الحرم، فإن أحصر فى الحرم نحره مكانه، و ان أحصر فى الحل بعث بهديه و يقدر له مدة يغلب على ظنه أنه يصل فيها و ينحر، فإذا مضت تلك المدة تحلل، ثم ينظر فان وافق تحله بعد نحر هديه لم يصح تحلله فى الباطن الى أن يذبح هديه فان كان بطيب أو لبس لزمه بذلك دم. و المعتمد قول الشيخ، لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبية حين صده المشركون تحلل و ذبح هديه مكانه.

مسألة- ۳۰۲- قال الشيخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل

سواء كان قارنا أو مفردا أو متمتعا أو معتمرا، و به قال جميع الفقهاء الا مالكا فإنه قال: ان كان معتمرا لم يجز له التحلل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۰۳- قال الشيخ: إذا كان متمكنا من البيت مصدودا عن الوقوف بعرفة

، كان له التحلل أيضا، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و مالك: ليس له ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۰۴- قال الشيخ: المصدود عن الحج أو العمرة

ان كانت حجة الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء فى القابل، و ان كان متطوعا لا يلزمه القضاء. و قال الشافعى لا قضاء عليه بالتحلل، فان كان حجة أو عمرته تطوعا لم يلزمه قضاؤها، و ان كانت حجة الإسلام أو عمرته و كان قد استقرت فى ذمته قبل هذه السنة، فإذا خرج منها بالتحلل فكأنه لم يفعلها، و كان باقيا فى ذمته على ما هو عليه و ان كان وجبت فى هذه السنة سقط وجوبها و لم يستقر فى ذمته، لأنا بينا أنه لم يوجد جميع شرائط الحج، فعلى قولهم التحلل بالحصر لا يوجب القضاء بحال. و قال أبو حنيفة: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء، فإن أحرم بعمرة تطوع قضاها، و ان أحرم بحج تطوع و أحصر تحلل عنه و عليه أن يأتى بحجة و عمرة، و ان كان قد قرن بينهما و أحصر تحلل و لزمه حجة و عمرتان: عمرة لأجل العمرة و حجة و عمرة لأجل الحج، و يجىء على مذهبه أنه إذا أحرم

بحجتين انعقـد بهما، و انما يرتفض عن أحدهما إذا أخذ فى السير، فإذا أحصـر قبل أن يسير تحلل منهما و يلزمه حجتان و عمرتان. و المعتمد تفصيل الشافعى.

مسألة- ۳۰۵- قال الشيخ: الحصر الخاص كالحصر العام

، و للشـافعى قولاـن تلخيص الخلاـف و خلاصـة الاختلاـف، ص: ۴۴۷ أحـدهما مثـل مـا قلنـاه، و الآـخر لا يجب القضاء فى القابل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۰۶- قال الشيخ: المحصر بعدو إذا لم يجد الهدى

أو لم يقدر على شرائه، لا يجوز له أن يتحلل و يبقى الهدى فى ذمته، و لا ينتقل الى الطعام و لا الى الصوم. و للشافعى قولان أحدهما مثـل مـا قلنـاه، و الثـانى و هو الصـحيح عنـدهم أنه ينتقـل الى البـدل، فـإذا قـال لاـ ينتقـل يكون فى ذمته، و له فى جواز التحلـل قولان منصوصـان أحـدهما أنه يبقى محرما الى أن يهـدى، و الثانى و هو أشـبه أنه تحل ثم يهـدى إذا وجـد، و إذا قال يجوز الانتقال قال فى مختصـر الحـج ينتقـل الى صوم التعـديل، و قال فى الأم: ينتقل إلى الإطعام، و فيه قول ثالث أنه مخير بين الإطعام و الصـيام. و المعتمد قول الشـيخ، و استدل بقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱» تقديره: و أردتم التحلل فما استيسـر من الهدى، ثم قال وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَـدْىُ مَحِلَّهُ فمنع من التحلل الى أن يبلغ الهـدى محله و لم يـذكر البـدل، فلو كان له بـدل لذكره، كما أن يشكك الأداء لما كان له بدل ذكره فإذا ثبت هذا فإذا تعذر الهدى بقى فى ذمته متى وجده تحلل به و ان كان فى بلده إذ لا مكان و لا زمان له معينين.

مسألة- ۳۰۷- قال الشيخ: المحصر بالمرض يجوز له التحلل

، غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف فى القابل، أو يأمر من يطوف عنه، و به قال أبو حنيفة الا أنه لم يعتبر طواف النساء. و ذهب قوم إلى أنه لا يجوز له التحلل بل يبقى على إحرامه أبـدا إلى أن يأتى به، فان فاته الحـج تحلل بعمرة، و به قال مالک و الشافعى و احمـد. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۴۸ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم «۱»، و لو كان المحصر فى عمرة التمتع لم يحرم عليه النساء بعد التحلل بالهدى، لأنه لا طواف للنساء فيها، و هو اختيار الشهيد فى دروسه «۲».

مسألة- ۳۰۸- قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يشترط فى إحرامه

ان عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه، من مرض أو غيره من انقطاع نفقـة أو فوات وقت، و كان ذلک صـحيحا يجوز له أن يتحلـل إذا عرض له شـىء من ذلک، و به قال الشافعى. و قال بعض أصـحابه: لا تأثير للشـرط، و ليس بصـحيح عنـدهم و المسألـة فى القديم على قول واحد، و فى الجديد على قولين، و قال مالک: الشـرط لا يفيد شـيئا و لا يتعلق به التحلل، و قال أبو حنيفة: المريض له التحلل من غير شـرط سقط عنه الهدى. و المعتمد قول الشيخ، و فائدة الشرط فى الحصر بالمرض جواز التحلل فى موضعه قبل أن يبلغ الهدى محله، و لا فائدة للشرط فى المصدود غير الثواب.

مسألة- ۳۰۹- قال الشيخ: إذا شرط على ربه فى حال الإحرام

، ثم حصل الشـرط و أراد التحلل، فلا بد من نية التحلل و لا بد من الهدى، و للشافعى فى النية و الهدى قولان. و المعتمد قول الشـيخ، لعموم الآية.

مسألة- ٣١٠- قال الشيخ: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحرة من حجة الإسلام

إذا وجبت عليها و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعى فى اختلاف الحديث و قال فى القديم و الجديد: له منعها من ذلك، قال أصحابه، و الأول لا يجىء على تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۴۹ مذهبه، و هو قول غريب. و المعتمد قول الشيخ، لوجوب الحج على الفور، و انما أجاز الشافعى ذلك لقوله: ان الحج واجب على التراخى.

مسألة- ٣١١- قال الشيخ: ليس للمرأة أن تحرم تطوعا إلا بإذن زوجها،

فلو أحرمت بغير اذنه كان له منعها، و للشافعى فى جواز إحرامها قولان، و فى المنع منه قولان. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣١٢- قال الشيخ: ليس للوالدين و لا لأحدهما منع الولد من حجة الإسلام

بلا خلاف، و عندنا أن الأفضل إلا يحرم الا برضاهما فى التطوع، فان بادر و أحرم لم يكن لهما و لا لأحدهما منعه. و قال الشافعى: لهما منعه فى ابتداء الإحرام، فإذا بادر بغير إذنهما، كان لهما أو لأحدهما منعه على قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣١٣- قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأة

شرائط وجوبه على الرجل، و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط الأداء وجود المحرم، بل أمن الطريق و مصاحبة قوم ثقات، فأما حجة التطوع فلا يجوز لها الا بمحرم. و قال الشافعى مثل ما قلناه و زاد أن من شرط الأداء وجود المحرم أو نساء ثقات، و أقل ذلك امرأة واحدة، و به قال مالك و الأوزاعى، و خالف مالك فى فصل، فقال: لا يجزى امرأة واحدة. و قال الأوزاعى بمثل ما قلناه و زاد إذا كان الطريق مسلوكا متصلا كطريق السوق فهذا لا تفتقر معه الى محرم و لا نساء، و به قال بعض أصحاب الشافعى و أما التطوع فقول الشافعى أنها لا تسافر الا مع رحم محرم، و من أصحابه من قال لها ذلك تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۰ بغير محرم كالفرض. و قال أبو حنيفة: المحرم شرط فى الوجوب، و أبى أصحابه هذا، و قالوا: ليس بشرط فى الوجوب، بل هو شرط فى الأداء، و الفرض و النفل عنده سواء. و المعتمد عدم اشتراط المحرم، و لا فرق بين النفل و الفرض.

مسألة- ٣١۴- قال الشيخ: يجوز للمرأة أن تخرج فى حجة الإسلام

و ان كانت معتدة أى عدة كانت، و منع الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ٣١۵- قال الشيخ: إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد

ثم عاد إلى الإسلام، أعتد بتلك الحجة و لم يجب عليه غيرها، و كذلك، كل ما فعله من العبادات، و عليه أن يقضى جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، سواء أن تركه حال إسلامه أو حال ردته، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة و مالك: إذا أسلم حدث وجوب حجة الإسلام عليه، كأنه لم يفعلها، و كلما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله و بطل و ما تركه فلا يقضيه، سواء تركه حال إسلامه أو حال ردته، و يكون كالكافر الأصلى إذا أسلم يستأنف أحكام المسلمين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ٣١۶- قال الشيخ: إذا أحرم المسلم ثم ارتد

لا يبطل إحرامه، فإن عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى و للشافعى وجهان، أحدهما يبطل كالصيام و الصلاة و الآخر لا يبطل. و المعتمد

قول الشيخ.

مسألة – ۳۱۷ – قال الشيخ: الأيام المعدودات أيام التشريق

بلا خلاف، و الأيام المعلومات عشرة من أول ذى الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۱ و به قال الشافعى. و قال مالک ثلاثة أيام أولها يوم النحر جعل أول التشريق، و ثانيها من المعدودات و المعلومات. و قال أبو حنيفة ثلاثة أيام أولها يوم النحر و آخرها أول التشريق، فجعل أول التشريق من المعدودات و المعلومات. و قال مالک: لا ذبح إلا فى المعلومات. و قال أبو حنيفة: يجوز فى باقى التشريق و قال سعيد بن جبير: المعدودات هى المعلومات. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۳۱۸ – قال الشيخ: يجوز عندنا الذبح فى اليوم الثالث من أيام التشريق

، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة و مالک: لا يجوز لانه ليس من المعلومات. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة – ۳۱۹ – قال الشيخ: إذا قال: للّه علىّ أن أهدى هديا

، فعليه أن يهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، و به قال أبو حنيفة، و هو أصح القولين عند الشافعى، و قال فى القديم و الإملاء: يلزمه مما يقع عليه اسم الهدى قل أو كثر. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة – ۳۲۰ – قال الشيخ: الدماء المتعلقة بالإحرام

كدم التمتع و القران و جزاء الصيد، و ما وجب بارتكاب محظورات الإحرام، كاللباس و الطيب و غير ذلک ان أحصر، جاز له أن ينحره فى حل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفاذه بلا خلاف، و ما لم يحصر فعندنا ما يجب بإحرام الحج على اختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه الا بمنى، و ما يجب بالعمرة لا يجوز نحره إلا بمكة قبالة الكعبة. و قال الشافعى: فيه ثلاث مسائل: ان نحر فى الحرم و فرق اللحم فى الحرم أجزأه بلا خلاف بينهم، و ان نحر فى الحرم و فرق فى الحل لا يجزئ عنده خلافا تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۲ لأبى حنيفة، و ان نحر فى الحل و فرق فى الحرم، فان تغير لم يجز، و ان كان طريا فعلى وجهين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و هذا فى غير هدى المحصر فى المرض، فإنه مع عدم الشرط لا بد من بلوغه محله، و هو مكة ان كان معتمرا، و منى أن كان حاجا.

مسألة – ۳۲۱ – قال الشيخ: ما يجب عليه من الدماء بالنذر

، فان قيده ببلد أو ببقعة لزمه فى موضعه بلا خلاف، و ان أطلقه فلا يجوز عندنا إلا فى مكة قبالة الكعبة بالجزورة، و لا يجزئ الا من النعم على ما تقدم. و قال الشافعى: المطلق كدماء الحج ان كان محصرا بحيث يحل و ان لم يكن محصرا ففيه المسائل الثلاث. و المعتمد قول الشيخ، الا أنه إذا عين بقعة غير مكة، فإن قصد الصدقة باللحم على أهل تلک البقعة انعقد النذر و وجب الوفاء، و ان قصد مجرد النحر أو الذبح لم ينعقد النذر و لا يجب الوفاء، لعدم كونه طاعة فى غير مكة.

مسألة – ۳۲۲ – قال الشيخ: إذا ساق الهدى من الإبل أو البقر

، فمن السنة أن يقلدها نعلا، و يشعرها فى صفحة سنامها الأيمن، و هو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم و يشاهد و يرى، و به

قال مالك و الشافعى و محمد. و قال أبو حنيفة: يقلدها و لا يشعرها، فان الاشعار مثله بدعة. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله.

مسألة - ۳۲۳ - قال الشيخ: الغنم يستحب تقليدها

، و به قال الشافعى. و قال مالك و أبو حنيفة: لا يستحب تقليد الغنم. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة - ۳۲۴ - قال الشيخ: عندنا يصير محرما بأحد ثلاثة:

التلبية و التقليد تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۳ و الاشعار، و لا بد مع ذلك من النية، و به قال أبو حنيفة إلا الاشعار. و قال الشافعى: يصير محرما بمجرد النية، و روى عن ابن عباس أنه يصير محرما بنفس التقليد. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، هذا فى القارن أما المتمتع و المفرد، فلا يعتبر محرما إلا بالتلبية.

مسألة - ۳۲۵ - قال الشيخ: عندنا أن من ينفذ من أفق من الافاق هديا

يواعد أصحابه يوما يقلدونه أو يشعرونه، فيجتنب ما هو يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم وافقهم على نحره أو ذبحه يحل مما كان أحرم منه، و روى ذلك عن ابن عباس، و خالف فيه جميع الفقهاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة، لكن تجنبه ما يتجنبه المحرم على الاستحباب لا الوجوب.

مسألة - ۳۲۶ - قال الشيخ: يجوز اشتراک سبعة فى بدنة واحدة

أو بقرة، إذا كانوا متفرقين و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعا، أو بعضهم مفترضين و بعضهم متطوعين و لا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، و به قال أبو حنيفة الا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد. و قال الشافعى مثل ذلك الا أنه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم. و قال مالك: لا يجوز الاشتراک إلا فى موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضا، و هو الأحوط. و المعتمد أنه لا يجوز الاشتراک إلا فى الأضحية المندوبة، و لا يتقدر بعدد، و لا يشترط الخوان الواحد، و يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، نص عليه صاحب تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۴ الدروس «۱».

مسألة - ۳۲۷ - قال الشيخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم

لم يجز و حرم أكله. و قال الشافعى خالف و أجزأه. و قال مالك فى الإبل مثل ما قلناه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ۳۲۸ - قال الشيخ: محل النحر للحج منى

و المعتمر مكة، فإن خالف لا يجزيه، و به قال مالك. و قال الشافعى: ان خالف أجزأه. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة - ۳۲۹ - قال الشيخ: الهدى الواجب

و هو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور، من اللباس و الطيب و الوطء و حلق الشعر و قتل الصيد و غير ذلك، لا يحل له أن يأكل منه، و يجوز أن يأكل من هدى التمتع، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: لا يجوز الأكل من جميع ذلك و لا من دم التمتع، لانه عنده

جبران. و قال مالك: انه يأكل من الكل الا من النذر و جزاء الصيد و الحلق. و المعتمد قول الشيخ، الا أن الأكل من هدى التمتع واجب، و ظاهر الشيخ أنه جائز غير واجب.

مسألة- ۳۳۰- قال الشيخ: الهدى المتبرع به يستحب أن يأكل ثلثه

و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه، و به قال الشافعى فى القديم و مختصر الحج، و له قول آخر و هو أنه يأكل نصفه و يتصدق بالنصف، هذا فى المستحب أما الاجزاء فيكفى ما يقع عليه اسم الأكل قل أو كثر، و لا ينبغى أن يأكل جميعه. و قال أبو العباس: له أن يأكل الكل. و قال عامة أصحاب الشافعى مثل ما قلناه، و هو قدر ما يقع عليه اسم الأكل. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۵ و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۳۱- قال الشيخ: إذا أكل الكل لم يضمن شيئا،

و هو قول أبى العباس، و قال الباقون من أصحاب الشافعى: يضمن، و هو على وجهين: أحدهما القدر الذى لو تصدق به أجزأه، و الثانى قدر المستحق و هو النصف أو الثلث على القولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۳۲- قال الشيخ: قد ذكرنا أن الواجب بالنذر لا يجوز الأكل منه

سواء كان على سبيل المجازاة أو واجبا بالنذر المطلق، و هو مذهب بعض أصحاب الشافعى و فى أصحابه من قال: انه ان وجب بالنذر المطلق المذهب أنه يأكل منه و عليه أكثرهم. و قال أبو حنيفة: لا يأكل الا من دم التمتع، و أصل الخلاف أن دم التمتع عندنا و عند أبى حنيفة نسك، و عند الشافعى جبران. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۳۳۳- قال الشيخ: إذا ضل الهدى الواجب فى الذمة

، فعليه إخراج بدله، فان عاد الضال استحب أيضا إخراجه. و قال الشافعى ان عاد الضال أخرجه أيضا. و المعتمد قول الشيخ، لانه قد برأت ذمته بما أخرجه.

مسألة- ۳۳۴- قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدى أحد من الكفار

لا المجوس و لا اليهود و لا النصارى، و وافقنا الشافعى فى المجوس و كره فى اليهود و النصارى. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۳۵- قال الشيخ: إذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه

و انقطع تصرفه فيه، و لا يجوز بيعه و إخراج بدله، و به قال الشافعى. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۶ و قال أبو حنيفة: يجوز إخراج بدله. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۳۶- قال الشيخ: إذا جن بعد إحرامه فقتل صيدا

أو حلق أو وطئ ما يفسد الحج، لزمه الجزاء بقتل الصيد، و ليس عليه فيما عداه شيء. و للشافعى فى جميع ذلك قولان، أحدهما عليه الضمان، و الثانى لا ضمان عليه. و المعتمد أن المجنون لا يضمن الصيد و لا غيره، لارتفاع التكليف عنه.

مسألة- ۳۳۷- قال الشيخ: يستحب للمتمتع و المكي

و لمن يحرم من دويرة أهله إذا أراد الحج أن يحرم و يخرج إلى منى و لا- يقيم بعد إحرامه، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة: المستحب أن يحرم و يقيم، فإذا أراد الخروج إلى منى خرج محرما. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعمل الطائفة و طريقة الاحتياط، لان ما ذكره لا خلاف فيه.

مسألة- ۳۳۸- قال الشيخ: إذا رمى حلال صيدا

قوائمه في الحل و رأسه في الحرم، فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفة جزاء عليه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۳۳۹- قال الشيخ: إذا حلب لبن صيد ضمنه

و به قال الشافعي و قال أبو حنيفة: ان نقص بالحلاب ضمنه و الا فلا. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۳۴۰- قال الشيخ: قال الشافعي يكره أن يقال لمن لا يحج صرورة

لقوله عليه السّلام لا صرورة في الإسلام و يكره أن يقال لحجة الوداع حجة الوداع، لان الوداع للمفارقة و الغرم أن لا يعود، و يكره أن يقال للمحرم و صفر معا صفران، بل يسمى كل واحد منهما باسمه، و يكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فمه و يكره أن يقال شوط و دور بل يقال طواف و طوافان. تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۷ و لا أعرف لأصحابنا نصا في كراهية شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظ صرورة و لفظ شوط و أشواط، و الاولى أن يكون على أصل الإباحة، لأن الكراهة يحتاج الى دليل. و المعتمد قول الشيخ.

مسألة- ۳۴۱- قال الشيخ: قال الشافعي: يستحب لمن حج أن يشرب من نبيذ السقاية

، و هو الذي لم يقو و لم يتغير، و لا أعرف لأصحابنا في هذا نصا، و الأصل براءة الذمة.

مسألة- ۳۴۲- قال الشيخ: مكة أفضل من المدينة

، و به قال الشافعي و أهل مكة و أهل العلم أجمع، إلا مالكا فإنه قال: المدينة أفضل من مكة، و به قال أهل المدينة. استدل الشيخ بإجماع الفرقة، فإنهم رووا أن الصلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة، و الصلاة في مسجد النبي عليه السّلام بألف صلاة، فدل ذلك على أن مكة أفضل. و المعتمد أن موضع قبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و قبور الأئمة أفضل بقاع الأرض، و روى في كربلاء مرجحات على مكة و غيرها من البقاع.

مسألة- ۳۴۳- قال الشيخ: يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يشتري بدرهم تمر و يتصدق به،

و لم أعرف لأحد من الفقهاء ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة.

مسألة- ۳۴۴- قال الشيخ: يكره للمحرم أن يلبي من ناداه

، و لم أجد لأحد من الفقهاء كراهة ذلك. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم. تم الجزء الأول من كتاب تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، فرغت من تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف، ص: ۴۵۸ تسويده اليوم الثامن من شهر ذى الحجة الحرام سنة اثنتين و ستين و ثمانمائة هلالية هجرية، و كتب أقل عباد اللّه تعالى مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى حامدا للّه و مصليا على رسوله و الأئمة الطاهرين. و تم تحقيق الجزء الأول من الكتاب فى اليوم الثامن من شهر شعبان المكرم سنة ألف و أربعمائة و ثمان هجرية على يد العبد السيد مهدى الرجائى فى بلدة قم حرم أهل البيت عليهم السّلام.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ يُعَلِّمُهَا النّاسَ؛ فَإِنَّ النّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحاسِنَ كَلامِنا لَاتَّبَعُونا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله " الشمس آبادی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یومٍ. مرکز" القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی. - من الأنشطة الواسعة للمرکز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة "تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة) رقم التسجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر

الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصبهان للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩